

قانون رقم (13) لسنة 2005
بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (18) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية).

مادة (2) يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذا القانون المعاني

المبينة أمام كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

قانون الجامعات : القانون رقم (18) لسنة 1995م بشأن الجامعات
اليمنية وتعديلاته.

قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.

المجلس الأعلى للجامعات .

القانون

المجلس

رئيس المجلس

الوزارة

الوزير

مجلس الأمناء

مجلس الجامعة

الجامعة

المعهد العالي

كل مؤسسة خاصة تعمل للتعليم العالي والبحث

العلمي، وتحتوي على كليتين على الأقل ولا تقل مدة

الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها، وتنجز

الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو الليسانس)

على الأقل وتملكها جهة غير حكومية.

هو كل مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها وتعنى بالتعليم

العلمي ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات لمنح

الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ليسانس)

وسنة بعد الجامعة لمنح الدبلوم العالي وسنة بعد

الدبلوم العالي لمنح الماجستير وتنشأ بموجب هذا

القانون وتملكها جهة غير حكومية .

<p>الكلية الجامعية</p> <p>: هي كل مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها وتعنى بالتعليم الجامعي ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو مايعادلها تنشأ بموجب هذا القانون وتملکها جهة غير حكومية .</p>	<p>المالك / المؤسس</p> <p>: بكل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية مسجلة / مسجل وفقاً للتشريعات النافذة ويخضع لقانون الاستثمار.</p>
<p>عضو هيئة التدريس</p> <p>: هو الحاصل على شهادة الدكتوراه أو مايعادلها.</p>	<p>عضو هيئة التدريس المعاونة</p> <p>: هو المدرس والمعيد.</p>
<p>الترخيص الأولي</p> <p>: هو الموافقة الأولية من الوزارة على إنشاء الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وفق أحكام هذا القانون .</p>	<p>الاعتماد العام</p> <p>: هو اعتبار كل من الجامعة والمعهد العالي والكلية صاحبة الترخيص الأولي مؤهلة تأهيلًا عاماً للتدريس في التخصصات التي تضمنها النظام الأساسي الذي نالت بموجبه الترخيص الأولي.</p>
<p>الاعتماد الخاص</p> <p>: هو اعتبار كل من الجامعة والمعهد العالي والكلية مؤهلة تأهيلًا خاصاً في أي من التخصصات التي تضمنها النظام الأساسي بعد استيفائها متطلباته.</p>	<p>الترخيص النهائي</p> <p>: موافقة الوزارة على السماح ببدء النشاط أو الاستمرار فيه بالنسبة للجامعات المنشأة قبل صدور هذا القانون .</p>
<p>اللائحة</p> <p>:اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	<p>مادة(3)</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على جميع الجامعات والمعاهد العليا والكليات الجامعية التي أنشئت قبل صدوره أو ستنشأ بعد ذلك .</p>
<p>مادة(4)</p> <p>يهدف هذا القانون إلى وضع الأحكام والضوابط المنظمة لإنشاء الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ، وتحديد مجالات الإشراف والرقابة الحكومية على أدائها ، بما يؤدي إلى :-</p> <ol style="list-style-type: none"> -1- تشجيع وحماية الاستثمار الخاص في مجال التنمية البشرية . -2- تعزيز الثقة بأداء هذه المؤسسات في فاعليتها وكفاءتها وجودة مخرجاتها. 	
<p>مادة(5)</p> <p>تعمل الجامعات والمعاهد العليا والكليات على تحقيق الأهداف التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- الأهداف التعليمية التي تضمنها الدستور وأهداف الجامعات المنصوص عليها في قانون الجامعات اليمنية . ب- الإسهام في رفع مستوى التعليم الجامعي والعلمي والبحث العلمي. ج- تنمية قيم الحريات العامة التي كفلها الدستور وممارستها في الواقع العملي. د- توفير التخصصات الشرعية والعلمية والتقنية الحديثة في مختلف المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع . ـ العمل على إيجاد قواسم مشتركة لتوحيد هوية الجيل من خلال المناهج التعليمية التي تعمق القيم الدينية والوطنية واللغة العربية . 	

الفصل الثاني

الأسس العامة لإنشاء الجامعات والكليات الأهلية

مادة(6)

يتم تقديم طلب الترخيص الأولي بإنشاء الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بناء على طلب موقع عليه من المؤسسين أو المالك إلى الوزير مرفق بما يلي:-

1- نسخة من مشروع النظام الأساسي وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

2- بيان بأسماء المؤسسين مرفق به السيرة الشخصية لكل منهم ، ورأس مال المشروع بحيث لا يقل عن ما يعادل (مليوني دولار) للجامعة (ومليون دولار) للمعهد العالي والكلية كحد أدنى وتعريفاً كافياً بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها ونوعها (نقدية – عينية) .

3- وثائق رسمية تتضمن جميع الضمانات التي تكفل تغطية جميع الأعباء المالية المترتبة على قيامها وتشغيلها بما يحفظ المستوى الأكاديمي لها.

4- تقديم وثائق معتمدة قضائياً بشأن طبيعة العلاقة بين المالك أو المؤسسين وممتلكات الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية المنقوله وغير المنقوله .

5- التاريخ المتوقع لبدء الدراسة .

6- أ- تقديم ضمان بنكي تحت تصرف الوزارة مقداره (10%) من رأس المال المصرح به لإنشائها ويستخدم لمواجهة أية أضرار تترتب على تعثرها أو إغلاقها أو إفلاسها أو أية أضرار أخرى ترى الوزارة إنها تستوجب التعويض وبحكم قضائي بات.

ب- التزام الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية كتابياً بأنه لا يتم اللجوء إلى تصفيتها أو إغلاقها إلا بعد إيجاد مقاعد دراسية للطلبة في كليات مناظرة وبعد موافقة الوزارة .

ج- الالتزام بتعيين نسبة لا تقل عن (30%) من عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل قسم علمي تتم الموافقة على افتتاحه على أن تصل النسبة إلى (70%) بعد سبع سنوات من بدء إنشائها .

مادة(7)

للحصول على ترخيص الاعتماد العام ، يتم التقدم بطلب موقع من المؤسس إلى الوزير مرفق بما يلي:-

1- صورة من الترخيص الأولي.

2- عدد الطلبة المتوقع انتظامهم عند الاتكمال .

3- تقديم قائمة تتضمن أسماء مرشحين مجلس الأمناء .

4- توفر متطلبات الاعتماد العام من (المنشآت والمرافق والبناء التنظيمي والأكاديمي والإداري والتجهيزات والمعامل والورش) وفق دليل يعد لذلك وتتولى اللائحة تحديد بياناته .

مادة(8)

للحصول على ترخيص الاعتماد الخاص يتم التقدم بطلب موقع من المؤسس إلى الوزير مرفق بتأمين الاحتياجات الخاصة بكل تخصص ضمنه النظام الأساسي من حيث ما يلي:-

1- توفر العدد المناسب من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بالحقل العلمي موضوع الترخيص وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

2- توفر التجهيزات المناسبة .

3- توفر التوصيف العلمي للتخصص .

- 4- توفر المصادر والمراجع والدوريات ذات العلاقة بالتخصص.**
- مادة(9)** للحصول على الترخيص النهائي يتم التقدم إلى الوزير بطلب موقع عليه من المؤسس مرفق بصورة من الترخيص الأولي والاعتماد العام والاعتماد الخاص لكل تخصص.
- مادة(10)** يصدر الترخيص الأولي والاعتماد العام والخاص من الوزير ويصدر الترخيص النهائي من رئيس المجلس لمن استكمل الشروط والمواصفات المنصوص عليها بناء على عرض الوزير وموافقة المجلس.
- مادة(11)** تنشأ الكليات الجديدة في نطاق الجامعة بقرار من الوزير وت تخضع لنفس شروط إقامة الكليات ، كما تنشأ الأقسام والتخصصات الجديدة في إطار الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بقرار من رئيسها ، وفقاً لشروط فتح الأقسام في الكليات الحكومية وبعد موافقة الوزير .
- مادة(12)** للجامعة أن تلغي أو تدمج كليات أو أقساماً أكاديمية بقرار من مجلس الجامعة وموافقة الوزير، ويسري على الكلية ما يسري على الجامعة .
- مادة(13)** أ- للجامعة حسراً أن تفتح لها فرعاً في المحافظات بقرار من الوزير بموجب خطاب من رئيس الجامعة مشفوع بموافقة مجلس الأمناء .
ب- للجامعة حسراً أن تفتح لها فرعاً خارج الجمهورية بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس بناء على عرض الوزير بموجب خطاب من رئيس الجامعة مشفوع بموافقة مجلس الأمناء .
ج- للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية أن تفتح لها مكاتب داخل الجمهورية أو خارجها للأغراض الإدارية بعد موافقة الوزير .
- مادة(14)** يكون لكل من الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بنية تنظيمية أكاديمية وإدارية ومالية خاصة بها وتتبع رئيسها مباشرة .
- مادة(15)** تتمتع كل من الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية .
- مادة(16)** تقتصر برامج منح درجة الماجستير والدكتوراه وإجازات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس على الجامعة فقط ، وفي إطار القواعد المتبعة في الجامعات الحكومية .
- مادة(17)** يتم فتح برامج للدراسات العليا في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وفقاً للمعايير المعمول بها في الجامعات اليمنية لكل برنامج ويصدر بالسماح في ذلك قرار من الوزير بناء على عرض الجامعة وموافقة المجلس الأعلى .
- الفصل الثالث**
- الإشراف والرقابة**
- مادة(18)** يتولى المجلس الأعلى للجامعات فيما يتعلق بالجامعات والمعاهد العليا والكليات الصالحيات والمسؤوليات التالية :-
- 1- إقرار المعايير والضوابط التي تقوم الجامعات والمعاهد العليا والكليات الجامعية على أساسها .
 - 2- منح الترخيص النهائي بإنشاء الجامعات والمعاهد العليا والكليات .
 - 3- إقرار المقررات الدراسية وحقوق التخصص في مختلف المستويات المقدمة من الجامعات والمعاهد العليا والكليات بما لا يتعارض مع أحکام الدستور والقانون والأهداف الواردة في المادة(5) .

- 4- اعتماد الهيكل التنظيمي (العلمي والإداري) للجامعة والمعهد العالي والكلية ، وخططها الدراسية وبرامجها العلمية والشهادات والدرجات التي تمنحها بناءً على اقتراح من مجالسها .
- 5- إقرار معدلات الثانوية العامة أو ما يعادلها وكذا إقرار المعايير والضوابط الخاصة بقبول الطلبة في الدراسات العليا بناء على مقترن مجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية .
- 6- إقرار أعداد الطلبة الذين يلتحقون سنويًا بحقول التخصص وفقاً لإمكانيات الجامعة والمعهد العالي أو الكلية وطاقتها الاستيعابية .
- 7- إقرار المعايير والضوابط الخاصة بالاعتراف بالشهادات الصادرة عنها وكيفية معادلتها بما لا يتعارض مع قانون الجامعات اليمنية .
- 8- إيقاف قبول الطلبة في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية ، وسحب الترخيص في حالة مخالفة القانون أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه بعد صدور حكم قضائي بات .
- 9- إقرار أسس إعارة أعضاء هيئة التدريس من الجامعات الحكومية إلى الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية .

مادة(19) تخضع الجامعة والمعهد العالي والكلية لإشراف الوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . وللوزارة على وجه الخصوص ما يلي:-

- 1- استقبال طلبات الترخيص ومنح الترخيص الأولي والاعتماد العام والخاص للجامعات والمعاهد العليا والكليات وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - 2- الإشراف والتوجيه والرقابة المستمرة في إطار أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتعليمات المجلس الأعلى .
 - 3- التصديق على الشهادات والدرجات العلمية .
 - 4- طلب تقارير دورية شاملة نصف سنوية .
 - 5- المراجعة الدورية لأدائها من خلال التقارير والزيارات الميدانية .
 - 6- مراقبة أدائها والتزامها بالمعايير والضوابط المحددة في القانون ولائحته التنفيذية . ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:-
- أ- توجيه إنذار للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية المخالفة تحدد فيه جوانب المخالفة والمدة المحددة لإزالتها .
 - ب- رفع تقرير إلى المجلس الأعلى بشأن الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية في حال عدم إزالة مخالفتها خلال المدة المحددة في خطاب إنذاره .
 - ج- التوصية إلى المجلس الأعلى بنوع ومستوى العقوبة المتمثلة في: سحب الترخيص مؤقتاً أو دائماً، أو إيقاف قبول الطلبة ومدته، أو الإغلاق المؤقت أو الدائم بما لا يخالف أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الشئون الإدارية والأكاديمية

مادة(20) تتحدد السلطات في الجامعة (بمجلس الأمناء، ومجلس الجامعة ورئيس الجامعة) وتتحدد في المعهد العالي (بمجلس الأمناء ، ومجلس المعهد العالي والعميد) ، وتتحدد في الكلية (بمجلس الأمناء، ومجلس الكلية ، وعميدتها).

مادة(21) يكون لكل جامعة أو معهد عالي أو كلية مجلس يسمى (مجلس الأمانة) يصدر بتشكيله قرار من رئيس المجلس الأعلى بناء على عرض الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويكون من سبعة إلى أحد عشر عضو تبينهم اللائحة التنفيذية .

مادة(22) يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً وأميناً عاماً له على إلا يكون رئيس الجامعة .

مادة(23) لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس أمناء باستثناء المالكين أو المساهمين أو رؤساء الجامعات أو عمداء المعاهد العليا أو عمداء الكليات .

مادة(24) يتولى مجلس الأمانة لكل من الجامعة والمعهد العالي والكلية ما يلي:-

- 1- رسم السياسة الاستثمارية في إطار السياسة العامة للدولة .
- 2- اعتماد لوائح أنظمة العمل ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية .
- 3- العمل على تدبير الموارد المالية وتنظيم استثمار أموالها، وإقرار الخطط الاستثمارية .
- 4- مناقشة واعتماد الموازنة التقديرية المالية بناء على عرض رئيس مجلس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر .
- 5- مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة وجميع الوحدات التابعة لها من المراكز والمستشفيات ومناقشة تقرير المحاسب القانوني ، والتقارير الدورية والسنوية المقدمة من رئيس مجلس الجامعة وعميد المعهد العالي وعميد الكلية ، وتفقييم إنجازاتها .

- 6- البت في تعيين نائب أو نواب رئيس الجامعة والموافقة على تعيين عمداء المعاهد العليا وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومعديين وإعارتهم وندبهم بناء على توصية مجلس القسم والكلية وموافقة مجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية .
- 7- البت في تعيين الإداريين وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وإلغاء عقودهم .
- 8- اعتماد لائحة الرسوم الدراسية التي يتم تحصيلها من الطلبة .

مادة(25) مع مراعاة أحكام المادة(24) من هذا القانون.. ينفرد مجلس أمناء الجامعة بمناقشة القضايا الآتية:-

- 1- إقرار خطط إنشاء كليات أو أقسام جديدة أو دمجها أو إلغائها والرفع إلى المجلس الأعلى بشأنها.
- 2- الموافقة على إنشاء كليات فرعية في المحافظات أو خارج الجمهورية بناءً على عرض مجلس الجامعة ، بما لا يتعارض مع المادة (5) من هذا القانون .

مادة(26) يتولى رئيس مجلس أمناء الصالحيات التي يخولها إليه مجلس الأمانة كما يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها .

مادة(27) إذا شغر مركز رئيس مجلس أمناء أو أي من أعضائه يتم تعيين من يحل محله بنفس طريقة تعيين سلفه .

مادة(28) يكون لكل جامعة أو معهد عالي أو كلية مجلس يسمى (مجلس الجامعة /المعهد العالي /الكلية) يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون من رئيس الجامعة /عميد المعهد العالي /عميد الكلية رئيساً ، وعضوية كل من:-
نائب الرئيس أو نوابه .

عمداء الكليات /رؤساء الأقسام (بالنسبة للمعهد العالي أو الكلية).
الأمين العام للجامعة .

ممثل عن الوزارة يرشحه الوزير .
ممثل عن مجلس الأمانة.

عضوين من أعلى درجة علمية في الجامعة /المعهد العالي /الكلية .

مادة(29) يعد مجلس الجامعة /المعهد العالي /الكلية الهيئة المشرفة على الشؤون الإدارية والعلمية والتربوية وشئون البحث العلمي ، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام الآتية :-

- 1- وضع الأسس المنهجية والتعليمية والتربيية بما يجعل النشاطات الأكademie والتعليمية منسجمة ومتقدمة مع احكام الدستور والقانون .
- 2- العمل على رفع مستوى التعليم والبحث العلمي بما يلبي حاجات التنمية واحتياجات المجتمع المختلفة وفي ضوء السياسة العامة لمؤسساته التعليمية .
- 3- التنسيق بين النشاطات العلمية والتعليمية والتربيية والاجتماعية للكليات والوحدات التابعة للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وتوثيق علاقة مؤسسته مع نظيراتها المختلفة الحكومية والأهلية .
- 4- الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس وانتدابهم واعارتهم وقبول استقالاتهم وتقديمها لمجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه بشأنها .
- 5- اعتماد منح درجة الدكتوراه الفخرية (بالنسبة للجامعة فقط) بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .
- 6- البت في منح أعضاء هيئة التدريس اجازات التفرغ العلمي والاجازات دون راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدمتهم .
- 7- اقتراح برنامج القبول وأعداد الطلبة المقبولين سنوياً والمناهج والخصائص المختلفة في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية مع نسب القبول ورفعها إلى المجلس الأعلى لاعتمادها .
- 8- اقتراح مقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية من طلبتها ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها .
- 9- إقرار شروط وضوابط التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم للجامعات والمعاهد العليا والكليات ، وبما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة، بحيث يسري على الجامعات الأهلية ما يسري على الجامعات الحكومية في موضوع التبرعات والهبات .
- 10- مناقشة مشروع موازنة الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وحساباتها الختامية ورفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادها .

- 11- مناقشة التقرير السنوي عن أنشطة الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وانجازاتها وتقديمه إلى مجلس الأمناء لرفعه إلى المجلس الأعلى.
- 12- النظر في أي موضوعات تتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضها رئيسه أو العميد المعني.

مادة(30) لمجلس الجامعة حضراً النظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم والكلية المعنية وفق القواعد المنظمة للترقيات في الجامعات الحكومية.

مادة(31) يكون لكل كلية عميداً يعد المسئول الأول عن إدارة شؤونها التعليمية والإدارية والمالية وأمور البحث العلمي ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة(32) يتم تعيين العميد بقرار من رئيس الجامعة ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها.

3- رئيس الجامعة /عميد المعهد العالي /عميد الكلية

مادة(33) يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها ويشترط في ترشيحه ما يلي:-

- 1- أن يكون يمني الجنسية .
- 2- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك.
- 3- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .
- 4- أن لا يكون رئيس مجلس الأمناء.

مادة(34) يتم ترشيح رئيس الجامعة بقرار من مجلس الأمناء ويعرض على الوزير للموافقة ، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويكون هو المسئول الأول أمام مجلس الجامعة ومجلس الأمناء والوزير والمجلس الأعلى وبحسب الشروط المؤهلة لذلك .

مادة(35) يعد رئيس الجامعة أو عميد المعهد العالي أو عميد الكلية هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة فيها وعن إدارة شؤونها الأكademية والإدارية والمالية ، وله صلاحية التوجيه والإشراف والرقابة في إطار هذا القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها ، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام الآتية:-

- 1- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية .
- 2- دعوة مجلس الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية للانعقاد ورئاسته اجتماعاته والتوفيق على محاضرها ومتابعة توثيقها وتنفيذها .
- 3- إعداد الخطط السنوية الأكademية والتنموية وإعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وعرضها على مجلس الجامعة /المعهد العالي / الكلية لمناقشتها ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- 4- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة /المعهد العالي / الكلية عن أداء الجامعة /المعهد العالي / الكلية في مختلف مجالات الأنشطة مشفوعاً بالاقتراحات التي يراها مناسبة .
- 5- تعليق الدراسة جزئياً أو كلياً في الجامعة /المعهد العالي / الكلية في الحالات التي يراها تقتضي ذلك . وفي حال زيادة المدة عن أسبوع يتم

العرض على مجلس الجامعة /المعهد العالي / الكلية بدعوة طارئة لاتخاذ ما يراه.

-6 التوقيع على قرارات تشكيل اللجان المؤقتة وقرارات التعين لأعضاء هيئة التدريس وسائر القرارات المتعلقة بالترقيات والاعارات والانتداب وإنهاء الخدمة ، والمصادقة على النتيجة العامة للامتحانات .

-7 أية صلاحيات أخرى مخولة له بموجب هذا القانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

مادة(36) يحدد راتب رئيس الجامعة ونائبه وعميد المعهد / الكلية والأمين العام ، وكذا سائر حقوقهم وامتيازاتهم بقرار من رئيس مجلس الأمناء ، بعد موافقة مجلس الأمناء وبموجب عقد خاص مع الجامعة /المعهد العالي / الكلية .

مادة(37) يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر يرشحه رئيس الجامعة ، يعين بقرار من الوزير بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الأمناء ويشترط في ترشيحه ما يشترط في رئيس الجامعة ، وتحدد صلاحياته ومسؤولياته بقرار من رئيس الجامعة .

4- مجلس الكلية

مادة(38) أ- يكون لكل كلية مجلس يسمى(مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من :

-1 نائب العميد.

-2 رؤساء الأقسام الأكademie بالكلية .

-3 أمين عام الكلية .

-4 ويصدر بتشكيل مجلس الكلية قرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض العميد ولمدة أربع سنوات.

ب- يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:-

-1 الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتسيق بين الأقسام المختلفة فيها .

-2 تنظيم إجراءات الامتحان في الكلية والإشراف عليها وإقرار النتائج السنوية للامتحان .

-3 الموافقة على الشؤون الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من تعين وترقية وإجازات وفق القواعد المنظمة لذلك .

-4 الموافقة على توصية مجالس الأقسام بشأن المشرفين على طلبة الماجستير والدكتوراه وعلى أسماء لجان المناقشة والحكم فيها .

-5 إعداد مشروع الموازنة السنوية للكتابة .

-6 تشكيل اللجان المختلفة ذات العلاقة بعمل الكلية .

-7 اقتراح أية شروط إضافية أو تعديلها فيما يخص قبول الطلبة في الأقسام .

-8 أية قضايا يحيلها إليه العميد.

مادة(39) يصدر بتعيين العميد قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الأمناء .

مادة(40) يجب أن يكون عضو هيئة التدريس في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية الجامعية حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة(41) يجوز للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية عند الضرورة الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين بموافقة جهة عملهم.

مادة(42) يشترط في من يلتحق بالجامعة أو المعهد العالي أو الكلية من الطلبة أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، مع استيفاء معايير القبول وفق القواعد والتعليمات المتصلة بذلك .

مادة(43) في حال كون المتدربين للالتحاق في بعض التخصصات يتجاوزون العدد المحدد للاستيعاب فيها يتم إجراء قواعد المفاضلة والمنافسة بينهم وفق معايير علمية قابلة للفحص تعدتها الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية وتعتمدتها الوزارة.

مادة(44) تمنح الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية الجامعية الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس) على الأقل ، ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات . ويكون نظام الدراسة فيها سنوياً أو نظام الفصل الدراسي ، كما يمنحك المعهد العالي دبلوم عالي بعد الشهادة الجامعية بالإضافة إلى الماجستير.

5- مجلس القسم

مادة(45) يكون لكل قسم أكاديمي رئيس يتولى إدارة شئونه التعليمية والإدارية وتتفيد قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة ذات العلاقة ويقدم تقريراً سنوياً عن أداء القسم إلى مجلس الكلية .

مادة(46) يكون لكل قسم أكاديمي مجلس يسمى مجلس القسم ويتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس ، ويتولى ممارسة المهام الآتية:-

1- وضع خطط الدراسة في القسم وإبداء المقترنات والتوصيات التي من شأنها تنمية كفاءاته وتعزيز قدرات أعضائه ومعاونيه ، وتحديد احتياجاته من المعيدين والفنين .

2- وضع الترتيبات المتعلقة بإعداد المناهج وتوزيع المقررات على أعضاء هيئة التدريس.

3- وضع نظم الامتحانات وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين ، وإقرار النتيجة السنوية العامة لامتحانات القسم .

4- إبداء الرأي بشأن تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقياتهم وندبهم واعارتهم وتفرغهم العلمي ، وتعيين الأعضاء المعاونين ، كما يبدي الرأي (في الجامعات والمعهد العالي حصراً) في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ولجان مناقشتها والحكم عليها .

5- النظر في أية موضوعات يحيلها إليه العميد أو رئيس القسم وتدخل ضمن اختصاصاته .

الفصل الخامس

الشئون المالية والمحاسبية

مادة(47) تتتألف الإيرادات المالية للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية مما يلي:-
1- الرسوم الدراسية المقررة على الطلبة والأجور الخاصة بالخدمات التي تقدمها للطلبة .

2- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف مع مراعاة إحكام المادة(29) الفقرة (9) من هذا القانون .

3- الإيرادات التي تحصل عليها مقابل الخدمات الأكademية أو العلمية أو البحثية أو الاستشارية التي تقدمها للغير.

4- ما يتأتى لها من عائدات أموالها المنقوله وغير المنقوله ومن مشاريعها الإنتاجية ، وعائدات المطبوعات والمنشورات.

مادة(48) يكون لكل جامعة أو معهد عالي أو كلية ميزانية مستقلة خاصة بها يعدها رئيس الجامعة ويعتمدتها مجلس الأمناء بعد موافقة مجلس الجامعة . كما تمسك حسابات وسجلات مالية منظمة وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها في الجمهورية ، وتكون الحسابات والتقارير الختامية خاضعة للتدقيق من قبل محاسب قانوني معتمد يعينه مجلس الأمناء في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية ويحدد أتعابه.

مادة(49) السنة المالية للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية هي السنة المالية للدولة .

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة(50) للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس من ذوي الإنتاج العلمي المنهجي وмен عرف عنه الاشتغال بالعلم والفتوى والتدريس الشرعي من لا يحملون شهادة الدكتوراه شريطة إخضاعهم للتقويم من قبل لجنة تشكلها الوزارة من المختصين من الجامعات الحكومية والأهلية .

مادة(51) تسرى على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية والعاملين في الوظائف غير الأكاديمية أحكام قانون الجامعات اليمنية الحكومية وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالحقوق ويستثنى من ذلك الجامعات والمعاهد والكليات الخيرية .

مادة(52) تحدد اللائحة نظام اجتماع مجلس الأمناء ومجلس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم.

مادة(53) في حال تصفية الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية أو انتقاء الغرض من إنشائها وفق ما يقرره القانون ويعتمد المجلـس الأعلى يجري التصرف في جميع الأصول من الأوقاف والأملاك والإعانات والهبات على النحو التالي:-
أولاً:- الجامعات والمعاهد العليا الخيرية:-

أ-ما كان وفقاً أو هبة أو تبرعاً للمنشأة الخيرية على سبيل القرابة فتؤول إلى مبرة مماثلة بنظر وزارة التعليم العالي وتحت إشراف وزارة الأوقاف والإرشاد.

ب- ما كان هبة أو تبرعاً للمنشأة الخيرية لأعلى سبيل القرابة فيؤول التصرف فيها بنظر الواهب أو ورثته ، فإذا لم يعرف الواهب ولا ورثته فتصرف في مبرة مماثلة بنظر وزارة التعليم العالي.

ج- ما كان من مال مملوك للمؤسس أو وهب له شخصياً فادخله في المؤسسة الخيرية لأعلى سبيل القرابة فيؤول إليه.

ثانياً:- الجامعات والكليات والمعاهد العليا الاستثمارية تؤول جميع الأصول من الأملاك والإعانات والهبات فيها إلى ملاك هذه المنشآت ما لم يكن قد صدر حكمها ما ذكر في حكم الهبات في الفقرة (أ) من البند (أولاً).

مادة(54) لانتقضى الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية بوفاة أحد الشركاء أو بانسحابه أو بإشهار إفلاسه أو بالحجز عليه ، ويجوز أن تستمر مع ورثته وان كانوا قاصرين.

- مادة(55)** الجامعات الخيرية غير الربحية القائمة على التبرعات الخيرية لاتنطبق عليها النصوص المتعلقة بالجوانب المالية على أن تلتزم بالنصوص المتعلقة بالجوانب الأكademie .
- مادة(56)** اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة والمعهد العالي والكلية المنشأة وفقاً لهذا القانون ويجوز استعمال لغة أخرى لتدريس بعض المواد التي تستوجب ذلك .
- مادة(57)** لا يجوز للجامعة أو المعهد العالي أو الكلية تغيير اسمها أو اسم أي من كلياتها إلا بعد موافقة المجلس الأعلى بناء على عرض الوزير وبما لا يؤثر على طبيعة وجود نشاطها.
- مادة(58)** تتمتع كل من الجامعة والمعهد العالي والكلية المنشأة وفقاً لهذا القانون بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار وطبقاً لأحكامه وفي جميع الأحوال يشترط موافقة الوزارة المسبقة على أية مواد أو تجهيزات يتم توريدها إذا كانت تلك المواد والتجهيزات ستعفى من الرسوم والضرائب.
- مادة(59)** تتولى الجامعة أو المعهد العالي أو الكلية داخل حرمها الخاص مسؤولية القيام بجميع الأعمال والخدمات العامة والحفاظ على الأمن وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية المناسبة لتحقيق أغراضها وأهدافها .
- مادة(60)** لحصول الجامعات والمعاهد العليا والكليات القائمة حال صدور هذا القانون على ترخيص الاستمرار في النشاط تقدم كل منها خلال مدة أقصاها أربعون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون طلباً إلى الوزير بالاستمرار في ممارسة النشاط موقعاً من رئيس مجلس الأمناء ويصدر ذلك الترخيص بقرار من الوزير مع مراعاة المادة(6) باستثناء الفقرتين (أ ، ج) من البند (6).
- مادة(61)** يمنح رئيس المجلس الجامعات والمعاهد العليا والكليات المنشأة قبل صدور هذا القانون مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره لإعادة ترتيب بنيتها التنظيمية وتشريعاتها ولوائحها الأكademie والمالية وفقاً لأحكامه .
- مادة(62)** يمنح رئيس المجلس الجامعات والكليات التي تم إنشاؤها قبل صدور هذا القانون مدة (سبعين سنة) من تاريخ صدوره كحد أقصى لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكامه، وذلك في استيفاء مكونات بنيتها المادية والبشرية ، ويسحب الترخيص أو تغلق الجامعة أو الكلية مؤقتاً أو نهائياً إذا لم تستوف بنيتها المادية والبشرية بعد انتهاء المدة المشار إليها. ولا يعيفيها هذا التسهيل من الخضوع لباقي أحكام القانون .
- مادة(63)** يصدر باللائحة التنفيذية لهذا القانون قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .
- مادة(64)** يصدر الوزير الأوامر والتعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام اللائحة.
- مادة(65)** يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 1426 هـ
الموافق 27/فبراير/2005م

علي عبد الله

صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٧

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات ومعاهد العليا والكليات الأهلية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

//قرار//

الباب الأول

التسمية والتعريف والأهداف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات ومعاهد العليا والكليات الأهلية.

مادة (٢) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- أ-** الجمهورية
 - ب-** القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجامعات ومعاهد العليا والكليات الأهلية.
 - ج-** المجلس
 - د-** رئيس المجلس
 - ه-** الوزارة
 - و-** الوزير
 - ز-** الجامعة
- كل مؤسسة خاصة تعمل للتعليم العالي والبحث العلمي وتحتوي على كليتين على الأقل ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها وتحل درجة الجامعية الأولى (بكالوريوس / ليسانس) على الأقل وتملكها جهة غير حكومية.

- ح- المعهد العالي**: كل مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها تعنى بالتعليم العالي ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات لمنح الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس/ليسانس) وسنة بعد الجامعة لمنح الدبلوم العالي وسنة بعد الدبلوم العالي لمنح الماجستير تنشأ بموجب القانون وتملکها جهة غير حكومية.
- ط- الكلية الجامعية**: كل مؤسسة أكاديمية مستقلة بذاتها تعنى بالتعليم الجامعي ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها، تنشأ بموجب القانون وتملکها جهة غير حكومية.
- ي- المالك/المؤسس**: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك الجامعة/المعهد العالي/الكلية الجامعية مسجل وفقاً للتشريعات النافذة ويخضع لقانون الاستثمار.
- ك- عضو هيئة التدريس**: الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ل- عضو هيئة التدريس المساعدة:المدرس/المعيد.**
- م- الترخيص الأولي**: الموافقة الأولية من الوزارة على إنشاء الجامعة/المعهد العالي/الكلية الجامعية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ن- الاعتماد العام**: اعتبار كل من الجامعة/المعهد العالي/الكلية الجامعية صاحبة الترخيص الأولي مؤهلة تأهيلاً عاماً للتدريس في التخصصات التي تضمنها النظام الأساسي الذي نالت بموجبه الترخيص الأولي.
- س- الاعتماد الخاص**: اعتبار كل من الجامعة/المعهد العالي/الأكاديمية/الكلية الجامعية مؤهلة تأهيلاً خاصاً في أي من التخصصات التي تضمنها النظام الأساسي بعد استيفائها متطلباته.
- ع- الترخيص النهائي**: موافقة الوزارة على السماح ببدء النشاط أو الاستمرار فيه بالنسبة للجامعات المنشأة قبل صدور القانون.
- ف- المؤسسة التعليمية**: كل مؤسسة تعليم عالٌ أهلية (جامعة/معهد عاليٌ/كلية جامعية) تخضع لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ص- مجلس الأمانة**: مجلس أمناء المؤسسة التعليمية.
- ق- لجنة الاعتماد**: اللجنة المعنية بمراجعة دراسة طلبات التراخيص والاعتمادات اللازمة لإنشاء و/أو استمرار مؤسسات التعليم العالي طبقاً لأحكام القانون والقوانين ذات العلاقة وهذه اللائحة والقرارات والأدلة والنماذج الصادرة بمقتضاهما.

ر- المؤسسة الربحية : كل مؤسسة تعليم عاليٍّ أهلية تنشأ لتقديم برامج تعليمية معترف بها بهدف تحقيق الربح.

ش- المؤسسة غير الربحية : كل مؤسسة تعليم عاليٍّ أهلية تنشأ لتقديم برامج تعليمية معترف بها دون أن تهدف إلى تحقيق الربح.

مادة(٣) تهدف هذه اللائحة إلى بيان الأسس والإجراءات والخطوات الواجب إتباعها في إنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلية وما تتطلبه من شروط لاستمرارها وكذا تحديد مجالات التنظيم والإشراف والرقابة الحكومية على أدائها وذلك بما يؤدي إلى:

١- حماية ودعم الرسالة العلمية والتعليمية لتلك المؤسسات وتعزيز الثقة بآدائها وكفاءة وجودة مخرجاتها.

٢- تشجيع وحماية الاستثمار الخاص في مجال التعليم العالي وتعزيز كفاءة مشاركته في مجال التنمية البشرية.

الباب الثاني

الأسس العامة لإنشاء مؤسسات تعليم عاليٍّ

الفصل الأول

الحصول على الترخيص الأولي

مادة(٤) يتم الحصول على الترخيص الأولي على مرحلتين.

مادة(٥) على المالك/المؤسس في المرحلة الأولى من الترخيص أن يقدم للوزير طلباً موقعاً عليه من المالك/المؤسس على النموذج الذي تدهن الوزارة مرفق بما يلي:

أ- نسخة من مشروع النظام الأساسي للمؤسسة التعليمية موقعاً عليه من المالك/المؤسس ووفقاً للمعايير المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والأدلة والنماذج الصادرة بمقتضاهما - يتضمن ما يلي:

١- متطلبات الكيان القانوني للمؤسسة والمالك/المؤسس: وتمثل بوجه خاص في بيان:

- الاسم المقترن للمؤسسة التعليمية ومقرها الرئيسي.

- طبيعة المؤسسة التعليمية(ربحية/غير ربحية).

- أسماء المالك/المؤسسين وجنسياتهم (مرفقاً بالسيرة الذاتية لكل منهم).

- مساحة الأرض المخصصة لإقامة المؤسسة التعليمية عليها وطبيعة علاقتها المالك/المؤسس بها(مالك- منتفع).

- مقدار رأس المال المخصص لإنشاء المؤسسة التعليمية ومصادر تمويله وحصة كل شريك في رأس المال ونوعها (نقدية- عينية) على أن يتم تقييم الحصة العينية من قبل محاسب

قانوني معتمد يختاره الشركاء وموافقة الشركاء على التقييم بتقرير صادر عنهم وللوزارة الحق بإعادة تقييم الحصة العينية إذا اقتضى الأمر.

- ترتيبات الشراكة والاتفاقيات التعاقدية مع مؤسسات أكاديمية نظيره في الداخل أو الخارج (إن وجدت).
- ٢- متطلبات البنية الأكاديمية للمؤسسة: وتتمثل بوجه خاص في بيان:
 - الرسالة العلمية للمؤسسة.
 - الوحدات التعليمية من الكليات والأقسام والمراكم التابعة لها.
 - نظام الدراسة والشهادات والدرجات العلمية التي ستندرجها.
 - نظام التسجيل والقبول.
 - عدد الهيئة التدريسية ومساعديها والمشرفين والفنين وفقاً لمعايير الاعتماد الخاص وكيفية توفيرها.
 - متطلبات البنية التنظيمية والإدارية للمؤسسة: وتتمثل بوجه خاص في بيان:
 - المجالس الأكاديمية (مجلس الأمانة - مجلس الجامعة - مجلس الكلية - مجلس القسم - عمادة شئون الطلاب).
 - النظام الإداري.
- ٤- التاريخ المتوقع للبدء في تنفيذ المشروع ومراحل ومدد الانتهاء منه.
- ٥- التاريخ المتوقع لبدء الدراسة وعدد الطلاب المتوقع انظامهم في مرحلتها الأولى والنهائية.
- ب- اللوائح المنظمة للرقابة والمتابعة.
- ج- مشروع الميزانية المقترحة لتغطية تكاليف إنشاء وتجهيز المؤسسة التعليمية ومصادر تمويلها مفصلة.
- د- التزام بتقديم ضمان بنكي تحت تصرف الوزارة مقداره (١٠٪) من رأس المال المصرح به لإنشاء المؤسسة التعليمية يستخدم لمواجهة أيه ضرار ترتب على عشر المؤسسة التعليمية أو إغلاقها أو إفلاسها أو أيه ضرار أخرى ترى الوزارة أنها تستوجب التعويض وبحكم قضائي بات ويستثنى من هذا الالتزام المؤسسة غير الربحية.
- ه- التزام كتافي بتقديم برنامج تفديني لإنجاز المشروع واستيفاء متطلباته من البنية المادية والبشرية وفقاً لمعايير متطلبات الاعتماد العام والخاص الواردة في هذه اللائحة والنماذج والأدلة الصادرة بمقتضاهما.
- و- التزام كتافي موقع عليه من المالك/المؤسس بتعيين نسبة لا تقل عن (٣٠٪) من عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل قسم علمي تم الموافقة على افتتاحه على أن تصل هذه النسبة إلى (٧٠٪) بعد سبع سنوات من بدء إنشائها.

مادة (٦) على المالك/المؤسس في المرحلة الثانية من الترخيص أن يقدم للوزير خلال تسعه أشهر من تاريخ على الموافقة بالترخيص الأولى في مرحلته الأولى الوثائق والمستندات التالية:

١ - وثيقة إثبات ملكية الأرض التي سيقام عليها المشروع مبيناً فيها موقع الأرض ومساحتها وحدودها على ألا تقل مساحتها (مجتمع أو متفرقة) عن مائة ألف متر مربع للجامعة وخمسين ألف متر مربع للكلية الجامعية/المعهد العالي مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ويفى جميع الأحوال يتعين أن تكون وثيقة ملكية الأرض معتمدة من المحكمة المختصة ومسجلة في مكتب السجل العقاري الذي تقع الأرض ضمن نطاق اختصاصه.

٢ - مستند بالشكل القانوني للمالك/المؤسس طبقاً لأحكام التشريعات النافذة المنظمة لذلك.

٣ - شهادة بنكية بإيداع رأس المال المخصص للمشروع لدى أي بنك من البنوك المعترف بها في الجمهورية بحيث لا يقل عن مليوني دولار للجامعة و مليون دولار للكلية الجامعية/المعهد العالي كحد أدنى.

٤ - شهادة بنكية بإيداع مبلغ الضمان المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٥) من هذه اللائحة صادرة عن بنك معتمد في الجمهورية.

٥ - المخططات الهندسية لموقع الأرض و تصاميمها المعمارية موضحاً عليها أرقام جميع المرافق والمنشآت التابعة للمشروع طبقاً لمعايير الاعتماد العام الواردة في هذه اللائحة والنماذج والأدلة الصادرة بمقتضاهـا.

٦ - مذكرة رسمية من الجهة الحكومية المعنية بالمساحة والتخطيط الحضري تؤكد موقع الأرض وطبيعة الاستخدام المخصص لها على المخططات الحضرية وعدم مخالفتها لذلك.

٧ - تصريح البناء لمشروع المؤسسة التعليمية صادر عن الجهة المختصة.

٨ - قوائم متطلبات المؤسسة التعليمية من الأجهزة والأثاث والمواد - المطلوبة الالزامية لإقامتها ومزاؤلة نشاطها على أعلى مستوى من التقنية والكفاءة المطلوبة طبقاً لمعايير الاعتماد العام والخاص الواردة في هذه اللائحة والنماذج والأدلة الصادرة بمقتضاهـا.

٩ - نظام شئون العاملين بالمؤسسة التعليمية من أعضاء الهيئة التدريسية ومساعديهم والإداريين العاملين في الوظائف غير الأكاديمية من حيث شروط وإجراءات تعينهم وحقوقهم وواجباتهم ومعايير تقييم أدائهم ومحاسبتهم وغير ذلك وفقاً للتشريعات النافذة.

١٠ - البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع واستيفاء متطلباته من البنى المادية والبشرية وفقاً لمتطلبات الاعتماد العام والخاص الواردة في القانون وهذه اللائحة والنماذج والأدلة الصادرة بمقتضاهـا وبما لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ الحصول على الترخيص الأولى.

مادة(٧) أ- على الوزير إحالة طلب الحصول على الترخيص الأولي إلى لجنة الاعتماد خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديمها إليه.

ب- تقوم لجنة الاعتماد بمراجعة وتدقيق الطلب ومرافقاته من الوثائق للتأكد من استيفائها لكافية الشروط والإجراءات المطلوبة ولللجنة في سبيل التحقق من ذلك القيام بزيارة ميدانية لموقع المؤسسة التعليمية بالتنسيق مع المعنيين بالمؤسسة التعليمية.

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة/ مجلس الاعتماد أن تقدم للوزير تقريراً بنتائج مراجعتها ودراستها للطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب مع مرافقاته إليها من الوزير متضمناً توصياتها.

ج- إذا أوصت لجنة الاعتماد بمنح الترخيص لاستيفائه لكافية متطلبات وشروط منحه يتعين على الوزير إصدار الترخيص خلال أسبوع من تاريخ رفع تقرير لجنة مجلس الاعتماد إليه وإبلاغ مقدم الطلب بذلك أما إذا رأت اللجنة بأن الطلب غير مستوفٍ للشروط والمعايير المطلوبة لمنح الترخيص فعليها الرفع بذلك للوزير ليقوم بدوره بإصدار قرار برفض منح الترخيص أو طلب استيفاء النواقص وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويبلغ به مقدم الطلب خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

الفصل الثاني

الحصول على ترخيص الاعتماد العام

مادة(٨) للحصول على ترخيص الاعتماد العام يتعين على المالك/المؤسس ما يلي:

- أ- أن يقدم للوزير طلباً موقعاً منه على النموذج المعد لذلك من الوزارة مرفق بالآتي:
 - ١- صورة من الترخيص الأولي.
 - ٢- قائمة بأسماء المرشحين لمجلس الأمانة.
 - ٣- اسم رئيس/عميد المؤسسة التعليمية المقترن.

ب- استيفاء متطلبات الاعتماد العام للمؤسسة التعليمية من البنى التحتية (المادية والبشرية) والأكاديمية والتنظيمية ولوائح التي نال بموجبها الترخيص الأولي في مرحلته الثانية وفقاً لأحكام القانون هذه اللائحة والأدلة الصادرة بمقتضاهما.

مادة(٩) على المالك/المؤسس بعد حصوله على الترخيص الأولي أن يوفر في مدة أقصاها سنتان ما يثبت أن متطلبات الاعتماد العام قد تم البدء في إنجازها.

وفي جميع الأحوال يتعين على المالك/المؤسس أن يوفر كافة متطلبات الاعتماد العام خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحصول على الترخيص الأولي في مرحلته الثانية وإن الترخيص الأولي يصبح ملغياً حكماً ويلزم المالك/المؤسس بتقديم طلب جديد بنفس الشروط والإجراءات السابقة.

مادة (١٠) تسرى بشأن البت في طلب الحصول على ترخيص الاعتماد العام الإجراءات الواردة في المادة (٧) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

الحصول على ترخيص الاعتماد الخاص

مادة (١١) للحصول على ترخيص الاعتماد الخاص يتبع على المالك/المؤسس ما يلي:

- تقديم طلب للوزير موقع عليه من المالك/المؤسس على النموذج المعد لذلك من الوزارة مرفق بصورة من الترخيص الأولي وصورة من ترخيص الاعتماد العام.

استيفاء متطلبات الاعتماد الخاص لكل قسم تضمنه النظام الأساسي للمؤسسة التعليمية وذلك من حيث بيان:

أ- الخطة الدراسية موضحاً فيها ما يلي:

١- الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس/الليسانس في تخصص معين بحيث لا تقل عن (١٣٢) ساعة معتمدة وتوزيعها على متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات القسم الإجبارية.

٢- المقررات وتوصيفاتها وتشمل:

- متطلبات المؤسسة التعليمية.

- متطلبات الكلية (في الجامعة/الكلية الجامعية).

- متطلبات القسم الإجبارية (إن وجدت).

- المقررات المساندة (إن وجدت).

- التربية العملية (إن وجدت).

- التدريب العملي (إن وجد).

ب- أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والفنين والمرشفين وفقاً لأحكام المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من هذه اللائحة.

ج- محتويات المكتبة من المصادر والمراجع والدوريات والمعاجم والموسوعات ذات الصلة بالتخصص ومؤهلات العاملين بالمكتبة وفقاً لما يلي:

١- الكتب:

يجب توفير خمسة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية وبواقع ثلاثة نسخ على الأقل من كل عنوان، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل مجموع العناوين عن مائة وخمسين عنواناً.

٢- المعاجم والموسوعات والمصادر الأخرى:

يجب توفير العدد الكافي من المعاجم والموسوعات والمراجع والدوريات في التخصص.

-٣ يراعى في اختيار الكتب والمراجع والدوريات توفير عدد مناسب باللغات الأجنبية الضرورية للتخصص.

د- تجهيزات المختبرات والورش والمشاغل والأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس وفقاً لما تحدده لجنة الاعتماد.

مادة(١٢) على المالك/المؤسس بعد حصوله على ترخيص الاعتماد العام أن يوفر في مدة أقصاها سنتان معايير الاعتماد الخاص وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأدلة والنماذج الصادرة بشأنها وإلا اعتبر ترخيص الاعتماد العام والترخيص الأولي ملغيين حكماً.

مادة(١٣) تسري بشأن البت في طلب الحصول على ترخيص الاعتماد الخاص ذات الشروط والإجراءات المحددة في المادة(٧) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

الحصول على الترخيص النهائي

مادة(١٤) للحصول على الترخيص النهائي يتم التقدم إلى الوزير بطلب موقع عليه من المالك/المؤسس على النموذج المعد لذلك من الوزارة مرفق بما يلي:

- ١- صورة من الترخيص الأولي.
- ٢- صورة من ترخيص الاعتماد العام.
- ٣- صورة من ترخيص الاعتماد الخاص لكل قسم.

مادة(١٥) تصدر شهادة الترخيص النهائي من رئيس المجلس بناءً على عرض الوزير وموافقة المجلس.

مادة(١٦) تسري بشأن البت في طلب الترخيص النهائي ذات الإجراءات المحددة في المادة(٧) من هذه اللائحة.

الباب الثالث

متطلبات الاعتماد العام

الفصل الأول

البنية التأدية للمؤسسة التعليمية

أولاً: أرض المؤسسة التعليمية:

مادة(١٧) ١. يجب ألا تقل مساحة الأرض المخصصة لإقامة المؤسسة التعليمية عن (مائة ألف متر مربع) للجامعة و(خمسين ألف متر مربع) للمعهد العالي/الكلية الجامعية على أن يتم زيادة هذه المساحة بواقع (٢م٢٠) لكل طالب تتم إضافته على (٤٠٠٠ طالب) في الجامعة و(٢٠٠٠ طالب) في المعهد العالي/الكلية الجامعية.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تتجاوز الطاقة الاستيعابية للجامعة عن (١٥,٠٠٠ طالب) وللمعهد العالي/الكلية الجامعية/الأكاديمية عن (٢,٥٠٠ طالب) كحد أقصى.

٢. تخفض المساحة المنصوب عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى (٥٠٪) لكل من الجامعة أو المعهد العالي المنشأة في العاصمة صنعاء

ثانياً: المباني والمرافق:

مادة(١٨) قاعات التدريس:

يجب أن يتتوفر في قاعات التدريس الشروط التالية:

١ - ألا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في القاعة عن (١,٥م٢) كحد أدنى بحيث لا يزيد عدد الطلبة في شعبة المواد العلمية المطروحة في الجدول الدراسي على (٤٠) طالباً وفي شعبة المواد الإنسانية عن (٦٠) طالباً.

٢ - ألا تقل مساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة عن (٤٠م٢) كحد أدنى.

٣ - ألا يقل الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات عن (٦٠٪) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد.

٤ - يجوز لأغراض المحاضرات العامة التي لا تقع ضمن الخطة الدراسية توفير ما لا يزيد عن قاعتين بسعة (١٠٠ طالب) لكل منها كحد أقصى شريطة تجهيزها بالأثاث والأجهزة المناسبة.

مدرج (متعدد الوظائف):

مادة(١٩) يجب أن تشمل مباني الجامعة (حصراً) على مدرج واحد على الأقل متعدد الوظائف بسعة لا تقل عن (٢٠٠) طالب كحد أدنى وبمساحة لا تقل عن (٢٨٠م) وأن يزود بمسرح ومدخل وخروج مستقل مع مخرج خاص للطوارئ مع تجهيزه بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة المناسبة للتمثيل المسرحي.

المختبرات:

مادة(٢٠) يجب أن تتوفر في المختبرات المعايير التالية:

- ١ - ألا تقل مساحة كل مختبر عن (٦٠م) كحد أدنى وبسعة قصوى في كل حصة لا تزيد عن (٢٠ طالب).
- ٢ - توفير مختبر لغات عدد واحد على الأقل يحتوي على (٢٠) وحدة تعليمية.
- ٣ - توفير مختبرات خاصة بالكلليات العلمية.
- ٤ - توفير مختبر حاسوب عدد واحد على الأقل يحتوي على (٢٠) وحدة حاسوب حديث مع (٣) طابعات لكل (٥٠٠) طالب.
- ٥ - توفير مختبرات الحاسوب المخصصة لقسم الحاسوب أو قسم هندسة الحاسوب.
- ٦ - أن تتوفر في المختبرات التخصصات التي تدرسها وتزود بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة.

الورش/المعامل:

مادة(٢١) يجب ألا تقل مساحة المشغل الواحد عن (٦٠م) كحد أدنى وبمعدل (٤م) للطالب الواحد بحيث لا يزيد عدد الطلبة عن (٢٠) طالباً في المشغل الواحد كما يجب أن يتوفّر مشغل واحد لكل تخصص في كل كلية هندسية.

مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين:

مادة(٢٢) يجب أن يتوافر في مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين ما يلي:

- ١ - ألا تقل المساحة المخصصة لكل عضو هيئة تدريس متفرغ أو إداري في المكاتب المشتركة عن (٥٥م) كحد أدنى.
- ٢ - ألا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد عن اثنين.
- ٣ - ألا تقل مساحة المكتب المنفرد عن (٩٢م) كحد أدنى.
- ٤ - توفير مكتب مستقل لرئيس الجامعة/عميد الكلية/وآخر لرئيس القسم مع ضرورة توفير قاعات اجتماعات لمجالس الجامعة/الكلية/القسم.

المكتبة العامة:

مادة (٢٣) يجب أن تتوفر في المكتبة المعايير التالية:

- ١- ألا تقل مساحة المكتبة عن (٢م٨٠٠) وبمعدل (٢٠,٨) لكل طالب مسجل في المؤسسة التعليمية كحد أدنى.
- ٢- توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب (٢٥٪) من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد.
- ٣- اقتداء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل عشرة عناوين لكل طالب كحد أدنى على ألا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس.
- ٤- اشتراك المكتبة بخمسة عناوين من الدوريات الجارية بنوعيها الورقية والالكترونية في كل تخصص مرخص به للمؤسسة التعليمية وتوفير هذه الأعداد لمدة خمس سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة كالورقية والمصغرات الفلمية والأقراس المضغوطة وغيرها.
- ٥- توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القاميس) ودوريات المعارف (الموسوعات) ومعاجم الترجم والسير والأدلة والكتب الثانوية والأطاليس والببليوغرافيات وغيرها وباللغات العربية والأجنبية.
- ٦- تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية وكذلك إجراءات حفظها عن طريق تجليدها وترميزها.
- ٧- تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب صورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين وتيسير الانتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة.
- ٨- حوسية المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- ٩- تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو شاشات حديثة وذلك بواقع شاشة واحدة لكل (٢٠٠) طالب تستخدم كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.
- ١٠- تعين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (٣٠٠) طالب على أن لا تقل نسبة المختصين في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن (٥٠٪) من مجموع موظفي المكتبة.
- ١١- أن تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بالأثاث اللازم لجلوس الطلبة من كراسи وطاولات وخزائن ورفوف ومكاتب للعاملين فيها وذلك بواقع رف واحد لكل (٢٥) مجلد من الرفوف المفتوحة.

وحدة القبول والتسجيل:

مادة(٢٤) يجب أن تتوفر في وحدة القبول والتسجيل المعايير التالية:

- ١- تخصيص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل وما يتطلبه عمل الوحدة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها.
- ٢- أن تدار الوحدة من قبل مدير متفرغ يساعدته مدير للتسجيل وأخر للوثائق.
- ٣- أن تشتمل الوحدة على الشعب التالية:
 - أ- شعبة القبول.
 - ب- شعبة التسجيل.
 - ج- شعبة الوثائق.
- ٤- أن تتوفر في الوحدة النماذج والوثائق والسجلات الالزمة لعمل الشعب المذكورة والمتعلقة بـ(طلب الالتحاق - بطاقة الانسحاب والإضافة- سجل علاقات الطالب- الشهادات- سجل الخريجين) وأن تحفظ بالوثائق الأصلية أو بصورة مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به.
- ٥- توفير التجهيزات والأجهزة الالزمة لعمل الوحدة بما في ذلك توفير شاشة لكل مسجل على الأقل على لا يزيد عدد الطالب لـكل مسجل أو كاتب تسجيل عن (٥٠٠) طالب.
- ٦- قيام الوحدة بموافاة الوزارة بنماذج التوقيعات المعتمدة للأشخاص المخولين بالتوقيع على الوثائق والشهادات وجميع الأوراق والنماذج والأختام المتعلقة بالمؤسسة التعليمية.

الوحدة الصحية (المركز/العيادة الصحية):

مادة(٢٥) يجب تخصيص مساحة كافية للوحدة الصحية يراعى فيها توافر الآتي:

- ١- صالتى انتظار وبمساحة لا تقل عن(١٥م٢) لـكل منها تخصص إحداهما للطلبة والأخرى للطالبات على أن تتوفر في كل منها ما يلزم من الأثاث والتجهيزات المناسبة.
- ٢- غرفتي معاينة بمساحة لا تقل عن(١٢م٢) لـكل منها تخصص إحداهما للطلبة والأخرى للطالبات على أن تتوفر في كل منها ما يستلزم من الأثاث والأجهزة والمواد المطلوبة والطبيب/الطبيبة المعين.
- ٣- غرفة لإلادارة بمساحة لا تقل عن(٢م٢) تتوفر فيها ما يلزم من أثاث وسجلات وملفات وخط تلفون وتدار من قبل ممرض/ممرضة.
- ٤- غرفتي طوارئ بمساحة لا تقل عن(٢م٢) لـكل منها تتوفر فيها عدد من الأسرة يتراوح بين (٤-٤) سرير مع حواجز تفصل بين أسرة الطلبة والطالبات إضافة إلى توافر ما يستلزم من أجهزة ومعدات ومواد و سيارة إسعاف مزودة بالأجهزة الطبية الالزمة وسائق ومسعف وتدار من قبل ممرض/ممرضة.

- مختبر للفحوصات الروتينية بمساحة لا تقل عن (١٢م٢) مزود بالمواد والأجهزة اللازمة يدار من قبل فني مختبرات.
- صيدلية بمساحة لا تقل عن (١٢م٢) تحتوي على رفوف محكمة الإغلاق ومخزن داخلي لحفظ الأدوية وثلاجة خاصة لحفظ الأدوية التي تتطلب ذلك مع توفير ما تتطلبه من أثاث وسجلات ودفاتر خاصة بالأدوية المنصرفة المترخص بها وتدار من قبل صيدلاني.
- توفير عدد (٤) حمامات مع المغاسل لا تقل مساحة كل منها عن (٣م٢) واحد منها يخصص للطلاب والثانى للطلابات والثالث للموظفين والرابع للموظفات.

الملعب الرياضية:

مادة (٢٦) أ. يجب أن يكون في الجامعة حسراً ملعب واحد خارجي على الأقل للألعاب الآتية حسب المقاييس المبينة أدناه والمواصفات المعتمدة:

- كررة سلة: ٢٦م^٢.
- كررة طائرة: ١٨م^٩.
- كررة يد: ٤٠م^{٢٠}.
- التنس الأرضي: ٢٤م^{١١}.
- كرة قدم: ١٠٥م^{٧٠}.

ب- يجب أن يخصص المعهد العالي/الكلية الجامعية مساحة من الأرض لا تقل عن (١٠٠م٢) للأنشطة الرياضية.

دورات المياه:

مادة (٢٧) يجب أن يخصص مقعد (مرحاض) واحد ومغسلة واحدة لكل (٣٠) طالب ويخصص مقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل (٢٠) عضو هيئة تدريس أو إداري (مع مراعاة المعايير حركيًا) على أن توزع توزيعاً مناسباً على مراافق المؤسسة التعليمية.

الساحات الخضراء ومواقف السيارات:

مادة (٢٨) أ. يجب أن تشكل المساحات الخضراء المزروعة بالمؤسسة التعليمية ما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للمؤسسة التعليمية.

- ب-** يجب أن تتوفر في الجامعة (حسراً) موافق خاصة بالسيارات والباصات وفقاً للمعايير التالية:
 - ١ - توفير موافق خاصة بسيارات أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والإداريين وبواقع موقف واحد لكل شخصين لا تقل مساحته عن (١٢م٢).
 - ٢ - توفير موافق خاصة بسيارات الطلبة لسعة خمسين سيارة أو بواقع موقف لكل أربعين طالب لا تقل مساحته عن (١٢م٢).
 - ٣ - توفير موقف خاص بباصات المؤسسة التعليمية لا تقل مساحته عن (٣٠م٢).

- ٤- يجب أن تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المشار إليها في البنود السابقة من هذه الفقرة بشواحص تنظيمية تحدد طبيعة استعمال كل منها على أن تكون مسفلة/مبلاطة.

خزانات المياه:

مادة(٢٩) يجب أن تشتمل أبنية المؤسسة التعليمية على خزان مياه أرضي بسعة لا تقل عن (١٥٠م٣) تزداد بمعدل (٣١٠٠م٣) لكل (١٠٠٠) طالب إذا تجاوز عدد الطلبة عن (٢٠٠٠) طالب على أن تتوفر فيها المياه النقية بصورة مستمرة.

المساجد/المصليات:

مادة(٣٠) يجب أن يتوافر في المؤسسة التعليمية مسجد/مصلى يستوعب ما لا يقل عن ٨٪ من إجمالي عدد الطلبة المسجلين فيها وبمساحة لا تقل عن (٥٢م٢) لكل طالب(شاملة المساحات المخصصة للخدمات) وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مساحة المصلى الواحد عن (٢٠٪) من إجمالي المساحات المخصصة للصلاة عند وجود أكثر من مصلى.

المطاعم:

مادة(٣١) يجب أن تشتمل المؤسسة التعليمية على مطاعم رئيسية وثانوية ومقاصف (كافيتيريا) تستوعب ما لا يقل عن (٣٢٪) من إجمالي عدد الطلبة المسجلين وبمساحة لا تقل عن (٢١م٢) لكل طالب (شاملة المساحات المخصصة للخدمات).

الصرف الصحي:

مادة(٣٢) يجب أن تربط المؤسسة التعليمية بشبكة المجاري العامة عند وجودها.

الأجهزة والوسائل التعليمية:

مادة(٣٣) يجب أن تتوفر في المؤسسة التعليمية الأجهزة والوسائل التعليمية الالازمة للتدريس وبخاصة ما يلي:

١- أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضو هيئة تدريس وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل (٢٥) طالباً.

٢- جهاز عرض الشرائط بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل قسم.

٣- أجهزة فيديو وتلفزيون لغايات تدريسية بمعدل جهاز فيديو وجهاز تلفزيون على الأقل لكل قسم.

٤- جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم من أقسام الكلية.

٥- عدد مناسب من الألواح البيضاء ويحد أدنى (٣) ألواح لكل قسم.

٦- جهاز واحد على الأقل لعرض البيانات (Datashow) لكل قسم.

السجلات والملفات:

مادة (٣٤) يجب أن تتوفر في المؤسسة التعليمية السجلات والملفات التالية:

- ١- سجلات وملفات خاصة بالشئون المالية (الرسوم - الواردات - المصروفات وغيرها).
- ٢- سجلات وملفات خاصة بشئون العاملين بالمؤسسة التعليمية.
- ٣- سجلات وملفات خاصة بحفظ المعاملات الخاصة بإدارة المؤسسة التعليمية.
- ٤- سجلات وملفات خاصة بشئون الطلاب (التسجيل، القبول، المتابعة، الامتحانات والدرجات، التخرج).
- ٥- أي سجلات وملفات أخرى ترى الوزارة ضرورة توفرها.

الفصل الثاني**البنية الأكاديمية****أولاً: أهداف المؤسسة التعليمية:**

مادة (٣٥) يجب أن يكون للمؤسسة التعليمية أهداف واضحة المعالم تحدد وفق رسالتها العلمية وبما لا يتعارض مع أهداف القانون والتشريعات النافذة.

ثانياً: المقررات:

مادة (٣٦) يجب أن يراعى في قائمة المقررات ما يلي:

- ١- أن تكون كافية في جانبها الكمي والمعرفي لطلب شهادة البكالوريوس/الليسانس بما لا يقل عن (١٣٢) ساعة معتمدة.
- ٢- توزيعها على الفصول الدراسية على أساس التراكم المعرفي المكتسب لدى الطالب.
- ٣- وصف مفصل لمفردات كل مقرر يميزه من حيث المحتوى والمستوى بما سواه من مقررات.
- ٤- تحديد المقررات التي يكون لها متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معها.
- ٥- مراعاة أن يكون لكل مقرر رقم ورمز واسم وساعات معتمدة، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير.

ثالثاً: نظام الدراسة:

مادة (٣٧) أ- يجب أن يقوم نظام الدراسة على مراعاة ما يأتي:

- ١- أن تكون السنة الدراسية بنظام السنة أو نظام الفصلين الدراسيين وفصلًا صيفياً اختيارياً إن وجد.
- ٢- أن يكون الفصل الدراسي مدة زمنية لا تقل عن ستة عشر أسبوعاً، بما في ذلك لا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
- ٣- أن يكون الفصل الصيفي مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

- ٤ - أن تكون الفصول الدراسية الالازمة للتخرج شهانية فصول دراسية أو أكثر، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.
- ٥ - حاجة كل محاضرة من زمن بحيث لا تقل مدة كل من:
- المحاضرة النظرية المعتمدة عن (٦٠) دقيقة.
 - الدرس السريري عن (١٨٠) دقيقة.
 - الدرس العملي أو الميداني عن (١٢٠) دقيقة.
- ٦ - حاجات بعض المقررات إلى التربية أو التدريب.
- ب- على المؤسسة التعليمية أن تعلن عن سياساتها المتعلقة بضوابط المواظفة والانتقال وتأجيل الدراسة والفصل الأكاديمي طبقاً للأسس والمعايير التي تحدها الأدلة الصادرة عن الوزارة.
- رابعاً: أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم:**
- مادة (٣٨) أ- أعضاء هيئة التدريس:**
- الأستاذ.
 - الأستاذ المشارك.
 - الأستاذ المساعد.
- ب- معاونو أعضاء هيئة التدريس:**
- المدرس.
 - المعيد.
- مادة (٣٩) يجب أن يراعى في الكادر التعليمي من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والمشرفين والفنين ما يلي:**
- ١ - أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ويجوز الاستعانة بحملة درجة الماجستير في مستويات الدبلومات بعد الثانوية في علوم الحاسوب.
 - ٢ - توفير عضو هيئة تدريس على الأقل لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية (متطلبات القسم) ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين أو أكثر.
 - ٣ - لا تقل نسبة أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين في القسم عن (٣٠٪) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية الالازمة.
- وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في التخصصات الأساسية في القسم من حملة الدكتوراه عن ثلاثة أعضاء.
- ٤ - للمؤسسة التعليمية عند الضرورة أن تتعاقد مع محاضرين غير متفرغين من جامعات معترف بها بعد موافقة جهات عملهم من خلال نظام الإعارة أو الأستاذ الزائر أو بنظام الساعات على أن لا تزيد نسبتهم على (٣٠٪) من إجمالي أعضاء هيئة التدريس في كل تخصص (قسم).

- للمؤسسة التعليمية الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من ذوي الإنتاج العلمي المنهجي وممن عرف عنهم الاشتغال بالعلم والفتوى والتدريس الشرعي ممن لا يحملون شهادة الدكتوراه شريطة إخضاعهم للتقويم من قبل لجنة تشكلها الوزارة من المختصين من الجامعات الحكومية والأهلية.

مادة (٤٠) يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم على النحو الآتي:

أ- الأستاذ ١٢ ساعة دراسية معتمدة.

ب- الأستاذ المشارك ١٤ ساعة دراسية معتمدة.

ج- الأستاذ المساعد ١٦ ساعة دراسية معتمدة.

د- المدرس ١٨ ساعة دراسية معتمدة.

هـ- المعيد ١٨ ساعة دراسية معتمدة.

مادة (٤١) يجب أن يراعى في مشرفي المختبرات والفنين ما يلي:

أ- تعيين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة في المختبر الواحد أشلاء التدريس على ١:٢٠، ولا يتجاوز العباء التدريسي للمشرف ١٨ ساعة عملية أسبوعياً، على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص كحد أدنى.

ب- يخصص فني واحد على الأقل لكل مختبر عملي أو مشغل من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط (يكون العباء العملي للفني الواحد ١٨) ساعة عملية أسبوعياً بمعدل (٦) مختبرات في الأسبوع، ويجوز أن يكون فني المختبرات مسؤولاً عن أكثر من مختبر شريطة أن لا يتجاوز العباء (١٨) ساعة أسبوعياً، وبمعدل فني واحد لكل (٦٠) طالباً على الأقل.

خامساً: نظام التسجيل والقبول:

مادة (٤٢) يكون نظام التسجيل سنوياً وفق ما هو متبع في الجامعات الحكومية ويتم تحديد الطاقة الاستيعابية ومعدلات القبول وفق خطط القبول التي يعتمدتها المجلس ويجوز أن يكون فصلياً في حالة استخدام نظام الساعات المعتمدة.

مادة (٤٣) يشترط فيمن يلتحق ب المؤسسة التعليمية من الطلبة أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مع استيفاء معايير القبول وفق القواعد والتعليمات المتصلة بذلك.

مادة (٤٤) في حال كون الطلبة المتقدمين للالتحاق في بعض التخصصات يتتجاوزون العدد المحدد للاستيعاب فيها يتم إجراء قواعد المفاضلة والمنافسة بينهم وفق معايير علمية قابلة للقياس تعدّها المؤسسة التعليمية وتعتمدّها الوزارة مع مراعاة الالتزام بحسب معدلات القبول المعتمدة من المجلس الأعلى.

مادة(٤٥) يجب أن يقوم نظام التسجيل والقبول على ما يلي:

- استيفاء متطلبات التسجيل ضمن دليل سنوي خاص مطبوع تراعى فيه قابليته للحوسبة.
- الفصل بين معايير الحق في التسجيل ومعايير الحق في القبول على مستوى الكليات والأقسام وفق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص.
- إعداد نظام آلي مأمون وقابل للتطوير تدار من خلاله عمليات التسجيل والقبول من حيث الإعلان والاستقبال والفرز وإعلان النتائج، ويجب أن يراعى في هذا النظام التشريعات النافذة، وشمول التطبيق على الجميع، والاتساق مع رسالة المؤسسة التعليمية، وقابلية النظام للمراجعة والتقييم والتطوير بصفة منتظمة.

سادساً: الشهادات والدرجات العلمية:

- مادة(٤٦) أ-** يقتصر منح درجة الماجستير والدكتوراه وإجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس على الجامعة فقط وفي إطار القواعد المتبعة في الجامعات الحكومية.
- ب-** يتم فتح برامج الدراسات العليا في المؤسسة التعليمية بموجب معايير اعتماد خاص توسيع فتح تلك البرامج.

مادة(٤٧) تمنع المؤسسة التعليمية الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس/ليسانس) على الأقل ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات ويكون نظام الدراسة فيها سنوياً أو نظام الفصل الدراسي أو نظام الساعات المعتمدة وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل متطلبات منح الشهادة الجامعية الأولى عن (١٣٢) ساعة معتمدة كما يمنح المعهد العالي شهادة دبلوم عالي بعد الشهادة الجامعية بالإضافة إلى الماجستير.

مادة(٤٨) على كل مؤسسة تعليمية إعداد تصاميم الشهادات والأختام واعتمادها من الوزارة مع التوقيعات المخولة بوثائق شئون الطلاب على اختلافها.

الفصل الثالث

البنية التنظيمية والإدارية

أولاً: المبادئ العامة:

- مادة(٤٩) يجب أن تدار المؤسسة التعليمية وفق المبادئ التالية:**
- تتحدد السلطات في الجامعة بـ(مجلس الأمناء، مجلس الجامعة، رئيس الجامعة) وفي المعهد العالي بـ(مجلس الأمناء، مجلس المعهد العالي، عميد المعهد) وفي الكلية الجامعية بـ(مجلس الأمناء، مجلس الكلية، عميد الكلية).
 - الفصل بين الملكية والإدارة، بحيث يكون للمؤسسة التعليمية بنية تنظيمية: أكاديمية وإدارية ومالية خاصة بها وتتبع رئيسها مباشرة.
 - تتمتع المؤسسة التعليمية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهليية القانونية.

مادة (٥٠) يجب أن يكون للمؤسسة التعليمية هيكل تنظيمي يعكس أهدافها وفلسفتها ويبين بوضوح خطوط المسؤولية والصلاحيات المناطقة بكل مستوى وظيفي وعلى النحو الآتي:

- أ- مجلس الأمناء.
- ب- رئيس مجلس الأمناء.
- ج- مجلس الجامعة/الكلية الجامعية/المعهد العالي.
- د- رئيس الجامعة/عميد (الكلية الجامعية/المعهد العالي).
- ه- مجلس الكلية (في الجامعة).
- و- عميد الكلية (في الجامعة)
- ز- عميد البحث العلمي (في الجامعة).
- ح- عميد شئون الطلاب والدراسات العليا (في الجامعة).
- ط- مجلس القسم الأكاديمي.
- ي- رئيس القسم الأكاديمي.
- ك- مدير المكتبة.
- ل- مدير القبول والتسجيل.
- م- مدير الشئون الإدارية.
- ن- مدير المراكز والوحدات التابعة للمؤسسة التعليمية.
- س- مدير الوحدات والدوائر المالية والخدماتية الأخرى.

ثانياً: مجلس الأمناء:

مادة (٥١) يكون لكل مؤسسة تعليمية مجلس أمناء يتكون من سبعة إلى أحد عشر عضواً بما فيهم الرئيس يصدر بتشكيله قرار من رئيس المجلس، بناءً على عرض الوزير وعلى النحو التالي:

أولاً: إذا كان قوام مجلس الأمناء سبعة أعضاء: فيشكل من:

- ١- رئيس الجامعة/عميد (الكلية الجامعية/المعهد العالي)
- ٢- شخصين من الشخصيات العامة من ذوي المعرفة والخبرة بالتعليم الجامعي.
- ٣- أربعة أشخاص يمثلون المالك/المؤسس.

ثانياً: إذا كان قوام مجلس الأمناء تسعه أعضاء: فيشكل من:

- ١- رئيس الجامعة/عميد (الكلية الجامعية/المعهد العالي)
- ٢- ثلاثة أشخاص من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية من حملة درجة أستاذ أو أستاذ مشارك يختارهما المالك/المؤسس من غير العاملين أو المستفيدين من المؤسسة التعليمية المعنية.
- ٣- خمسة أشخاص يمثلون المالك/المؤسس.

ثالثاً: إذا كان قوام مجلس الأمناء أحد عشر عضواً فيشكل من:

-**رئيس الجامعة/عميد (الكلية الجامعية/المعهد العالي)**

-**أربعة أشخاص من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية من حملة درجة أستاذ أو أستاذ مشارك يختارهم المالك/المؤسس من غير العاملين أو المستفيدين من المؤسسة التعليمية المعنية.**

-**ستة أشخاص يمثلون المالك/المؤسس.**

مادة(٥٢) أ- يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً وأميناً عاماً له على ألا يكون رئيس الجامعة/عميد (الكلية الجامعية/المعهد العالي) واحداً منهم.

ب- تحدد عضوية مجلس الأمناء بأربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله وتكون قابلة للتمديد لفترات مماثلة.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس أمناء باستثناء المالكين/المؤسسين/المساهمين أو رؤساء الجامعات/عمداء (الكليات الجامعية/المعاهد العليا).

مادة(٥٣) تقدم استقالة رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه إلى الجمعية العامة للمؤسسة ويتم إقالة المجلس أو إعفاء أي من أعضائه بما فيهم الرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة للمؤسسة.

مادة(٥٤) إذا شفر مركز رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه يتم تعين من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته وفقاً للإجراءات المتبعة في تعين سلفه.

مادة(٥٥) يتولى مجلس الأمناء المهام التالية:

-**رسم السياسة الاستثمارية للمؤسسة التعليمية في إطار السياسة العامة للدولة.**

-**اعتماد لوائح أنظمة العمل ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة/عميد (المعهد العالي/الكلية الجامعية).**

-**العمل على تدبير الموارد المالية للمؤسسة التعليمية وتنظيم استثمار أموالها وإقرار الخطط الاستثمارية.**

-**مناقشة واعتماد الموازنة التقديرية المالية بناءً على عرض رئيس مجلس الجامعة/عميد (المعهد العالي/الكلية الجامعية) قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر.**

-**الموافقة على إيفاد المعيدين والمدرسين والمساعدين في الداخل أو الخارج، على أن تكون الجهة الموفد إليها معترضاً بها من قبل الوزارة.**

-**إقرار المنح الدراسية التي تمنحها المؤسسة التعليمية لطلابها أو التي تقدم لطلبة المؤسسة التعليمية من خارجها.**

-**اعتماد التقرير السنوي المتضمن نشاط المؤسسة التعليمية من حيث أنظمة القبول والتسجيل وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وأعداد الطلبة في كل تخصص ومستوى وحسب**

تاریخ قبولهم، وأعداد الخريجين، والوضع المالي للمؤسسة التعليمية، والصعوبات والمعوقات التي تواجه المؤسسة التعليمية وسبل معالجتها.

- ٨ إقرار البرامج البحثية، وبرامج التوسيع في البحوث العلمية وفق ميزانية المؤسسة التعليمية.
 - ٩ الموافقة على المناهج الدراسية، والكتب المقررة، والمراجع في أقسام المؤسسة التعليمية قبل فصل دراسي من تدريسها تمهيداً للعرض على المجلس الأعلى بناءً على عرض الوزارة وتوصيات لجنة الاعتماد.
 - ١٠ مناقشة وإقرار الحساب الختامي للمؤسسة التعليمية وجميع الوحدات التابعة لها من المراكز والمستشفيات ومناقشة تقرير المحاسب القانوني والتقارير الدورية والسنوية المقدمة من رئيس مجلس الجامعة/المعهد العالي/الكلية الجامعية وتقدير إنجازاتها.
 - ١١ البت في تعين نائب أو نواب رئيس الجامعة والموافقة على تعين عمداء (المعاهد العليا/الكليات الجامعية) ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وإعارتهم وندبهم بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وموافقة مجلس الجامعة/المعهد العالي/الكلية الجامعية.
 - ١٢ البت في تعين الإداريين وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وإلغاء عقودهم وقبول استقالتهم.
 - ١٣ تحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في المؤسسة التعليمية بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والمرشفين والفنين.
 - ١٤ اعتماد لائحة الرسوم الدراسية التي يتم تحصيلها من الطلبة.
 - ١٥ النظر في أي أمور تتعلق بالمؤسسة التعليمية يعرضها رئيسها/عميدها مما لا يدخل في صلاحيات أي جهة أخرى وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٥٦) مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من القانون ينفرد مجلس أمناء الجامعة بمناقشة القضايا الآتية:

- الجامعة بما لا يتعارض مع المادة (٥) من القانون.

 - ١ إقرار خطط إنشاء كليات أو أقسام جديدة أو دمجها أو إلغائها والرفع إلى المجلس بشأنها.
 - ٢ الموافقة على إنشاء كليات فرعية في المحافظات أو خارج الجمهورية بناءً على عرض مجلس

مادة(٥٧) يجتمع مجلس الأمناء ثلاث مرات على الأقل في العام الدراسي، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين، وتكون قراراته نافذة من تاريخ صدورها، فيما عدا القرارات الإجرائية التي تتطلب الرفع إلى رئيس مجلس الأمناء أو الوزير أو رئيس المجلس الأعلى أو المجلس الأعلى للمصادقة عليها.

مادة(٥٨) للوزير حق الاعتراض على أي قرار يتخذه مجلس الأمناء يتعلق بالأمور الأكاديمية يرى تعارضه مع القانون وهذه اللائحة والنظم الصادرة بمقتضاهما وذلك خلال شهر من تاريخ وصوله إليه فإذا انتهت هذه المدة دون أن يبدي الوزير اعتراضه أعتبر القرار نافذاً، أما إذا اعترض الوزير على القرار خلال

المدة المذكورة فعليه إرجاعه إلى مجلس الأماء لطلب إعادة النظر فيه مصحوباً بمبررات الاعتراض فإذا أصر مجلس الأماء على قراره السابق رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للبت فيه بصفة نهائية.

ثالثاً: مجلس الجامعة/المعهد العالي/الكلية الجامعية:

مادة(٥٩)أ- يكون لكل مؤسسة تعليمية مجلس يتكون من:

- ١- رئيس الجامعة/عميد (الكلية الجامعية/المعهد العالي/) رئيساً للمجلس.
 - ٢- نائب/نواب رئيس الجامعة/عميد (الكلية الجامعية/المعهد العالي/) عضواً/أعضاء.
 - ٣- عمداء الكليات/رؤساء الأقسام (بالنسبة للمعهد العالي/الكلية الجامعية) عضاء.
 - ٤- الأمين العام للجامعة عضواً.
 - ٥- ممثل عن الوزارة يختاره الوزير عضواً.
 - ٦- ممثل عن مجلس الأماء عضواً.
 - ٧- شخصين من الأشخاص الحاصلين على أعلى درجة علمية في المؤسسة التعليمية عضاء.
- بـ- يصدر بتشكيل مجلس المؤسسة التعليمية قرار من رئيس/عميد المؤسسة التعليمية لمدة سنتين قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

مادة(٦٠) يعتبر مجلس المؤسسة التعليمية هو الهيئة المشرفة على شؤونها الإدارية والعلمية والتربوية وشؤون البحث العلمي وله أن يتخذ كل الوسائل التي تكفل أداء المؤسسة التعليمية لرسالتها ، ويتم تحديد صلاحياته في النظام الأساسي للمؤسسة التعليمية وفق القانون وهذه اللائحة وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام الآتية:

- ١- وضع الأسس المنهجية والتعليمية والتربوية بما يجعل النشاطات الأكاديمية والتعليمية منسجمة ومتقدمة مع أحکام الدستور والقانون.
- ٢- العمل على رفع مستوى التعليم العالي والبحث العلمي بما يلبي حاجات التنمية وحاجات المجتمع المختلفة وفي ضوء السياسة العامة للمؤسسة التعليمية.
- ٣- التيسير بين النشاطات العلمية والتعليمية والتربوية والاجتماعية للكليات والوحدات التابعة للمؤسسة التعليمية وتوثيق علاقة المؤسسة مع نظيراتها من المؤسسات المختلفة الحكومية والأهلية.
- ٤- الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس وانتدابهم وإعارتهم وقبول استقالاتهم وتقديمهما لمجلس الأماء لاتخاذ ما يراه بشأنها.
- ٥- اعتماد منح درجة الدكتوراه الفخرية(بالنسبة للجامعة فقط) بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.
- ٦- البت في منح أعضاء هيئة التدريس إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.

- ٧- منح الشهادات العلمية بناءً على اقتراح مجلس الكلية و/أو مجلس القسم على ألا يتجاوز ذلك الفصل الدراسي التالي للانتهاء من متطلبات الدرجة.
- ٨- اقتراح برنامج القبول وأعداد الطلبة المقبولين سنويًا والمناهج والتخصصات المختلفة في المؤسسة التعليمية مع نسب القبول ورفعها إلى المجلس الأعلى لاعتمادها.
- ٩- اقتراح مقدار الرسوم التي تستوفيها المؤسسة التعليمية من طلبها ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها.
- ١٠- إقرار شروط وضوابط التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم للمؤسسة التعليمية، وبما لا يتعارض مع الدستور وأحكام القانون والقوانين النافذة، بحيث يسري على الجامعات الأهلية ما يسري على الجامعات الحكومية في موضوع التبرعات والهبات.
- ١١- مناقشة مشروع موازنة المؤسسة التعليمية وحساباتها الختامية ورفعه إلى مجلس الأمناء لاعتماده.
- ١٢- مناقشة التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة التعليمية وانجازاتها وتقديمه إلى مجلس الأمناء لرفعه إلى المجلس الأعلى.
- ١٣- مجلس الجامعة (حصراً) النظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المعنية وفق القواعد المنظمة للترقيات في الجامعات الحكومية.
- ١٤- النظر في أي موضوعات تتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضها رئيس/عميد المؤسسة التعليمية.
- مادة (٦١)** يجتمع مجلس المؤسسة التعليمية مرة كل شهرين على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور ثلثي أعضائه، وتتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وتكون قراراته نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها وفي حالة عدم موافقته عليها يعاد عرض القرار مرة أخرى على مجلس المؤسسة التعليمية لإعادة النظر مرفق بمبررات وأسباب الاعتراض فإذا أصر المجلس على قراره السابق يتم عرض الموضوع على مجلس الأمناء للبت فيه بصفة نهائية.
- رابعاً: رئيس/عميد المؤسسة التعليمية:**
- مادة (٦٢)** يكون لكل مؤسسة تعليمية رئيس/عميد متفرغ لإدارتها ويشترط في ترشيحه ما يلي:
- ١- أن يكون يمني الجنسية.
 - ٢- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك.
 - ٣- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، وأن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي الجامعية، مع خبرة في المجال الأكاديمي لا تقل عن خمس سنوات.
 - ٤- ألا يجمع بين رئيس مجلس الأمناء ورئيسة/ عمادة المؤسسة التعليمية.

مادة (٦٣) يعين رئيس/عميد المؤسسة التعليمية بقرار من الوزير بناءً على ترشيح مجلس الأمانة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويغنى من منصبه بقرار من رئيس مجلس الأمانة بعد موافقة مجلس الأمانة.

مادة (٦٤) يكون لرئيس/عميد المؤسسة التعليمية نائب أو أكثر يرشحه رئيس/عميد المؤسسة التعليمية ويصدر بتعيينه قرار من الوزير بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمانة بعد موافقة مجلس الأمانة. ويشترط في ترشيحه ما يشترط في رئيس/عميد المؤسسة التعليمية وتحدد صلاحياته بقرار من رئيس/عميد المؤسسة التعليمية.

مادة (٦٥) أ- ينوب رئيس/عميد المؤسسة التعليمية نائبه (أو أقدم نوابه إذا كان لديه أكثر من نائب) عند غيابه أو خلو منصبه، ويتم تعين بديل له بنفس إجراءات تعيينه.

ب- يحدد راتب رئيس/عميد المؤسسة التعليمية ونائبه/نوابه والأمين العام وسائر حقوقهم وامتيازاتهم بقرار من رئيس مجلس الأمانة بعد موافقة مجلس الأمانة وبموجب عقود خاصة تبرم مع المؤسسة التعليمية.

خامساً: مجلس الكلية (في الجامعة):-

مادة (٦٦) يكون لكل كلية (في الجامعة) مجلس يشكل على النحو التالي:

رئيساً	١ - عميد الكلية
عضوأ	٢ - نائب العميد
عضوأ	٣ - رؤساء الأقسام الأكاديمية بالكلية
عضوأ	٤ - أمين عام الكلية

ويصدر بتشكيل مجلس الكلية قرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض العميد ولمدة أربع سنوات.

مادة (٦٧) تتولى لجنة العمداء المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١ - الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتسيير بين الأقسام المختلفة فيها.

٢ - التوصية إلى لجنة العمداء في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها، من تعين وترقية ونقل وندب وإعارة وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية وقبول الاستقالة وغير ذلك من المهام المنطة به بموجب الأنظمة والتعليمات.

٣ - الموافقة على توصية مجالس الأقسام بشأن المشرفين على طلبة الماجستير والدكتوراه وعلى أسماء لجان المناقشة والحكم عليها.

٤ - الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه وتمويله بالتسيير مع عمادة البحث العلمي.

٥ - تنظيم إجراءات الامتحان في الكلية والإشراف عليها وإقرار النتائج السنوية للامتحان.

٦ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.

٧ - تشكيل اللجان المختلفة ذات العلاقة بعمل الكلية.

-٨- اقتراح أي شروط أو تعديلها فيما يخص قبول الطلبة في الأقسام.

-٩- أي قضية يحيلها إليه العميد.

سادساً: عميد الكلية (في الجامعة):-

مادة (٦٨) يكون لكل كلية عميد متفرغ يعد المسئول الأول عن إدارة شئونها التعليمية والإدارية والمالية وأمور البحث العلمي ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة (٦٩) يتم تعيين العميد بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

سابعاً: مجلس القسم:

مادة (٧٠) يكون لكل قسم أكاديمي مجلس يسمى (مجلس القسم) ويتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويتولى ممارسة المهام الآتية:

١- وضع خطط الدراسة في القسم وإبداء المقترنات والتوصيات التي من شأنها تتميم كفائه وتعزيز قدرات أعضائه ومعاونيه وتحديد احتياجاته من المعيدين والفنين.

٢- وضع الترتيبات المتعلقة بإعداد المناهج وتوزيع المقررات على أعضاء هيئة التدريس.

٣- وضع نظم الامتحانات وتوزيع أعماله على هيئة المتخرين وإقرار النتيجة السنوية العامة لامتحانات القسم.

٤- إبداء الرأي بشأن تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقياتهم وندبهم وإعاراتهم وتفرغهم العلمي وتعيين الأعضاء المعاونين كما يبدي الرأي (في الجامعات والمعهد العالي حصراً) في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ولجان مناقشتها والحكم عليها.

٥- النظر في أي موضوعات يحيله إليه العميد أو رئيس القسم وتدخل ضمن اختصاصاته.

مادة (٧١) أ- تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة، على ألا تقل عن (٦) جلسات في الفصل الدراسي الواحد.

ب- تدون محاضرات اجتماعات القسم وتوثق في القسم بشكل رسمي موقعاً عليها من رئيس وأعضاء مجلس القسم الحاضرين.

ثامناً: رئيس القسم:

مادة (٧٢) أ- يكون لكل قسم أكاديمي رئيس متفرغ من حملة الدكتوراه مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات في العمل الأكاديمي ويصدر بتعيينه قرار من رئيس/عميد المؤسسة التعليمية على أن يكون ترشيحه بالنسبة للكتابة (في الجامعة) من قبل عميد تلك الكلية.

ب- يتولى رئيس القسم ما يلي:

١- رئاسة مجلس القسم والدعوة لعقد اجتماعاته والتوجيه على محاضرها ومتابعة تنفيذها.

٢- الإشراف والرقابة والتنظيم لشئون القسم الأكاديمية والإدارية وأمور البحث العلمي فيه.

- ٣- تفويض قرارات مجلس المؤسسة التعليمية ومجلس الكلية (في الجامعة) ومجلس القسم.
- ٤- تقديم تقرير سنوي عن أداء القسم إلى مجلس الكلية (في الجامعة)/مجلس الكلية الجامعية/المعهد العالي).

الفصل الرابع

الشئون المالية والمحاسبية

مادة (٧٣) يجب أن يكون لدى المؤسسة التعليمية ما يكفي من الموارد المالية لدعم برامجها التعليمية وأن تؤكد سلامة واستقرار وضعها المالي لضمان نجاح عملياتها وتقاس كفاءة الموارد المالية على أساس علاقتها بالأهداف الأساسية للمؤسسة ونطاق برامجها وعدد طلابها.

مادة (٧٤) أ- يجب أن تقوم المؤسسة التعليمية بإعداد ميزانية سنوية مناسبة ومفصلة تشتمل على الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال السنة على أن يسبق إعدادها وتنفيذها تخطيط تعليمي سليم. كما يجب تقييم إجراءات تخطيط الميزانية بانتظام.

ب- يقوم رئيس/عميد المؤسسة التعليمية بعد موافقة مجلس الجامعة/المجلس الكلية الجامعية/المعهد العالي برفع مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة إلى مجلس الأمانة للحصول على الاعتماد النهائي لها.

ج- يجب أن يوضع للميزانية بعد الموافقة عليها واعتمادها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة نظاماً للرقابة بما يؤمن تطبيق خطط مجلس الأمانة ومجلس الجامعة/المجلس الكلية الجامعية/المعهد العالي الخاصة بالميزانية وعلى المسئول المالي أن يقدم كشوفات مرحلية على أساس فصلي إلى رؤساء الوحدات والإدارات لكي يرشدهم للالتزام بحدود مخصصات الميزانية.

مادة (٧٥) على المؤسسة التعليمية أن تتبنى نظاماً محاسبياً يعتمد المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً وأن تقدم تقارير الإيرادات/النفقات إما بصورة منفصلة في تقرير التدقيق المحاسبي أو ترافقها كملحق في التقرير.

مادة (٧٦) أ- يجب على المسئول المالي أن يقوم بإعداد تقارير مالية للمسئولين المختصين في المؤسسة التعليمية ولمجلس الأمانة وللوزارة.

ب- يجب أن يتم تدقيق الحسابات السنوية المالية للمؤسسة التعليمية من قبل محاسبين قانونيين معتمدين ومستقلين لا تكون لهم أي صلة مباشرة بالمؤسسة سواءً بصفة شخصية أو مهنية.

مادة (٧٧) على المؤسسة التعليمية أن تتبع سياسة وإجراءات محددة ومعلنة فيما يتعلق برد الرسوم والنفقات إلى الطلبة الذين ينسحبون من التسجيل بالمؤسسة.

مادة (٧٨) يجب أن تكون الأنشطة المؤثرة على تشغيل المؤسسة (المكتبات، حجرات السكن، عمليات توفير خدمات التغذية، خدمات الطباعة والاستئصال) التي يتم تشغيلها إما من قبل المؤسسة نفسها أو لصالحتها موثقة ومداراة بطريقة مالية مسؤولة.

مادة(٧٩) تألف الإيرادات المالية للمؤسسة التعليمية مما يلي:

- ١ - الرسوم الدراسية المقررة على الطلبة والأجور الخاصة بالخدمات التي تقدمها للطلبة.
- ٢ - التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف مع مراعاة أحكام الفقرة(٩) من المادة(٢٩) من القانون.
- ٣ - مقابل الخدمات الأكاديمية أو العلمية أو البحثية أو الاستشارية التي تقدمها لغير.
- ٤ - ما يتأنى لها من عائدات أموالها المنقولة وغير المنقولة ومن مشاريعها الإنتاجية وعائدات المطبوعات والمنشورات.

مادة(٨٠) تخصص الجامعة (حصراً) ما نسبته(٣٪) من ميزانيتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية وتخصص ما نسبته(٢٪) من ميزانيتها السنوية لأغراض الإيفاد للحصول على درجة الماجستير/الدكتوراه.

مادة(٨١) يكون للمؤسسة التعليمية حساب خاص مستقل عن حساب المؤسس/المالك يفتح لدى أحد البنوك المعتمدة في الجمهورية وتودع فيه جميع موارد其 المالية طبقاً لميزانيتها ولا يتم الصرف منه إلا بأمر من رئيسها/عميدها.

الباب الرابع

الإشراف والرقابة الحكومية على المؤسسة التعليمية

مادة(٨٢) يتولى المجلس الأعلى للجامعات فيما يتعلق بالمؤسسة التعليمية الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- إقرار المعايير والضوابط التي تقوم المؤسسة التعليمية على أساسها.
- منح الترخيص النهائي بإنشاء المؤسسة التعليمية.
- إقرار المقررات الدراسية وحقوق التخصص في مختلف المستويات المقدمة من المؤسسة التعليمية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقانون والأهداف الواردة في المادة(٥) من القانون.
- اعتماد الهيكل التنظيمي (العلمي والإداري) للمؤسسة التعليمية وخططها الدراسية وبرامجها العلمية والشهادات والدرجات التي تمنحها بناءً على اقتراح من مجالسها.
- إقرار معدلات الثانوية العامة أو ما يعادلها وكذا إقرار المعايير والضوابط الخاصة بقبول الطلبة في الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس المؤسسة التعليمية.
- إقرار أعداد الطلبة الذين يلتحقون سنوياً بحقوق التخصص وفقاً لإمكانيات المؤسسة التعليمية وطاقتها الاستيعابية.
- إقرار المعايير والضوابط الخاصة بالاعتراف بالشهادات الصادرة عنها وكيفية معادلتها بما لا يتعارض مع قانون الجامعات اليمنية.
- إيقاف قبول الطلبة في المؤسسة التعليمية وسحب الترخيص في حالة مخالفة القانون أو اللوائح أو التعليمات الصادرة بموجبه بعد صدور حكم قضائي بات.

- إقرار أسس إعارة أعضاء هيئة التدريس من الجامعات الحكومية إلى المؤسسة التعليمية.

مادة(٨٣) تخضع المؤسسة التعليمية لإشراف الوزارة في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة وللوزارة على وجه الخصوص ما يلي:

١- استقبال طلبات الترخيص ومنح الترخيص الأولي والاعتماد العام والخاص للمؤسسة التعليمية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- التصديق على الشهادات والدرجات العلمية.

٣- طلب تقارير دورية شاملة نصف سنوية من المؤسسة التعليمية.

٤- المراجعة الدورية لأداء المؤسسة التعليمية من خلال التقارير والزيارات الميدانية.

٥- الإشراف والتوجيه والرقابة المستمرة على المؤسسة التعليمية في إطار أحكام القانون وهذه اللائحة وتعليمات المجلس الأعلى وللوزارة في سبيل ذلك ما يلي:

أ- توجيه إنذار للمؤسسة التعليمية المخالفة تحدد فيه جوانب المخالف والمدة المحددة لإزالتها.

ب- رفع تقرير إلى المجلس الأعلى بشأن المؤسسة التعليمية في حال عدم إزالة مخالفتها خلال المدة المحددة في خطاب الإنذار.

ج- التوصية إلى المجلس الأعلى وبما لا يخالف أحكام القانون بنوع ومستوى العقوبة المتمثلة في:

- سحب الترخيص مؤقتاً أو دائماً.

- إيقاف قبول الطلبة ومدته.

- الإغلاق المؤقت/ الدائم للمؤسسة التعليمية.

مادة(٨٤) يكون الإيقاف/الإغلاق/سحب الترخيص المؤقت على مستوى الأقسام والكليات التابعة للمؤسسة التعليمية.

الباب الخامس

المؤسسة التعليمية غير الربحية

مادة(٨٥) يقتصر إنشاء مؤسسة تعليمية غير ربحية (خيرية) على الجامعة فقط.

مادة(٨٦) يتعين لإنشاء الجامعة غير الربحية ما يلي:

١- توفير الضمانات الخاصة التي تكفل تفقات إنشاء الجامعة والحفاظ على استمراريتها وجودة أدائها ومخرجاتها وذلك من خلال قيام المؤسس بإنشاء شركة استثمارية مستقلة عن الجامعة تعمل على توظيف كل/جزء من أموالها في تنفيذ المشروع وتغطيه كافة نفقاته وضمان استثمارية أدائه لنشاطه بكفاءة وجودة عالية.

- ٢- الحصول على ترخيص مسبق بإنشاء الجامعة صادر من رئيس المجلس الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على عرض الوزير وعلى أن يقدم المؤسس طلباً موقعاً منه للوزير على النموذج الذي تعدد الوزارة مرفقاً به بما يلي:
- ١- مشروع النظام الأساسي للجامعة غير الربحية مشتملاً على كافة البيانات المطلوبة طبقاً لنص الفقرة(١) من المادة(٥) من هذه اللائحة مع مراعاة خصوصية وطبيعة الجامعة غير الربحية.
 - ٢- مشروع النظام الأساسي للشركة الاستثمارية (الذراع الاستثماري للجامعة غير الربحية) مبيناً فيه بوجه خاص ما يلي:
 - أ- الشكل القانوني للشركة الاستثمارية طبقاً للتشريعات النافذة المنظمة لذلك.
 - ب- اسم الشركة الاستثمارية وأغراضها ونوعها ومركز إدارتها الرئيس.
 - ج- رأس المال للشركة الاستثمارية.
 - د- اسم المؤسس/الشريك وجنسيته ومهنته ومقدار ونوع حصته في رأس المال الشركة الاستثمارية وكيفية وموعد تقديمها والوفاء بها.
 - هـ- الأسس المنظمة للعلاقة بين الشركة الاستثمارية والجامعة غير الربحية في مختلف مراحل إنشاء الجامعة ومزاولتها لنشاطها التعليمي طبقاً للمعايير المحددة في هذه المادة والمواد(٩٠، ٨٩، ٨٨) من هذه اللائحة.
 - وـ- أية بيانات أخرى تقتضيها التشريعات النافذة أو ترى الوزارة ضرورة استيفائها.
- ٣- قائمة بأسماء المؤسسين ومحل إقامة كل منهم وجنسيته ومهنته وطبيعة التزاماته قبل الجامعة غير الربحية طبقاً للنموذج الذي تعدد الوزارة.
- مادة(٨٧)أ- يجب أن يكون للجامعة غير الربحية:
- ١- أموال ومتلكات مستقلة تماماً عن أموال وممتلكات الشركة الاستثمارية.
 - ٢- بنية إدارية وموازنة مالية مستقلة تماماً عن البنية الإدارية والموازنة المالية للشركة الاستثمارية.
 - ٣- ممثل في مجلس إدارة الشركة الاستثمارية شريطة لا يكون رئيس مجلس الأمانة/نائبه أو رئيس مجلس الجامعة/نائبه على أن يكون للشركة الاستثمارية مقابل ذلك ممثلاً في مجلس أمناء الجامعة غير الربحية شريطة لا يكون رئيس مجلس الإدارة/نائبه.
 - بـ- تتلزم الجامعة بتسخير ما تتحققه من صافى الربح في تحقيق أهدافها وضمان جودة برامجها ومجالات عملها واطراد نموها وعدم توزيعه كأرباح على المستثمرين.

مادة(٨٨) تكون أموال الجامعة غير الربحية من:

- ١- المبالغ المرصودة من المؤسسين للجامعة وتمثل في:
 - أ- المبالغ المخصصة لإنشاء صندوق دعم الطلبة.
 - ب- نسبة (٢٥٪) من كل سهم مدفوع القيمة في الشركة الاستثمارية غير قابل للاسترجاع.
 - ـ أصول الجامعة من الأراضي والعقارات والمعدات والأجهزة.
 - ـ الرسوم الدراسية التي تتقاضاها من الطلبة وفقاً لما يقره المجلس الأعلى.
 - ـ مقابل ما تحصل عليه من تقديم الخدمات العلمية والأكاديمية والبحثية والاستشارية لغير.
 - ـ عائدات أموالها المنقولة المتأتية من استثماراتها وعائدات المطبوعات والنشرات التي تصدرها.

مادة(٨٩) تلتزم الشركة الاستثمارية بالآتي:

- ١- بناء كافة المباني والمرافق التعليمية للجامعة غير الربحية وتجهيزها بكافة المعدات والأجهزة والأدوات والأثاث اللازم طبقاً للمعايير الواردة في هذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة وعلى أن تقوم الجامعة بدفع تكاليف البناء والتجهيزات للشركة الاستثمارية على أقساط سنوية بحسب ما يتقرر عليه.
- ـ بناء مراافق الخدمات المساندة كمساكن الطلبة والطالبات والمطاعم وال محلات التجارية على نفقتها واستغلالها وتشغيلها بإجازة من الجامعة غير الربحية وفق عقد خاص ينظم ذلك لفترة زمنية محددة.
- ـ القيام بخدمات الصيانة بجميع أنواعها وخدمات النظافة وري الحدائق والطباعة والنشر وفق عقود تنافسية بما يحقق المنفعة المنشودة ويبعد الطرفين عن الضرر أو الإضرار.

مادة(٩٠) لأغراض تنفيذ المشروع والإشراف على مراحل تنفيذه تقوم الجمعية العامة للشركة الاستثمارية باختيار لجنة مؤقتة ورئيساً لها من بين أعضائها تتولى المهام التالية:

- ١- الإشراف والمتابعة لمراحل تنفيذ المشروع من كافة جوانبه.
- ـ التسييق والتشاور والتواصل مع سائر الجهات التي يقتضي تنفيذ المشروع التعامل أو التسييق معها.
- ـ اطلاع الجمعية العامة للشركة الاستثمارية عن مراحل تنفيذ المشروع أولاً بأول وطلب اعتمادها للخطط الخاصة به.
- ـ الإشراف على تصميم المخطط المراحي المقترن للبنية المادية للجامعة غير الربحية من حيث مدة ومراحل تنفيذه وتكلفة كل منها وفقاً للموارد المالية المتاحة وفي ضوء رؤية ومرنة عالية تسمح بالبدء بما هو ممكن وبمواصلة النمو الطبيعي للجامعة.
- ـ متابعة إعداد مشروع النظام الأساسي للجامعة غير الربحية مشتملاً على كافة البيانات المطلوبة طبقاً لأحكام هذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

٦- الإشراف على إعداد الأسس المنظمة للعلاقة بين الشركة الاستثمارية والجامعة غير الربحية.

٧- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل الجمعية العامة للشركة الاستثمارية.

مادة (٩١) تنتهي مهام اللجنة المؤقتة المشار إليها في المادة (٩٢) من هذه اللائحة فور صدور قرار تشكيل مجلس

أمناء الجامعة غير الربحية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الباب السادس

ترتيب أوضاع مؤسسات التعليم العالي

الأهلية القائمة عند صدور القانون

مادة (٩٢) تلزم جميع مؤسسات التعليم العالي الأهلية القائمة عند صدور القانون وهذه اللائحة بإعادة ترتيب

أوضاعها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة وذلك وفقاً لما يلي:

١- يتعين على المؤسسة التعليمية خلال سنة من تاريخ صدور القانون أن تقوم بمراجعة نظامها الأساسي ولوائحها وتشريعاتها الأكademie والإدارية والمالية وتحديد المعارض منها مع أحكام القانون وهذه اللائحة وإعداد مشروع بتعديل أحكام النظام الأساسي واللوائح والتشريعات الخاصة بالمؤسسة التعليمية بما يتفق واستيفائها للبيانات ومعايير المطلوبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

٢- على المؤسسة التعليمية خلال سبع سنوات من تاريخ صدور القانون أن تقوم باستيفاء كافة متطلباتها من البنية المادية والبشرية طبقاً للمعايير والأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المؤسسة التعليمية أن تقدم بطلب للوزير للحصول على ترخيص باستمرار نشاطها مرفق بما يلي:

أ- مشروع النظام الأساسي الجديد للمؤسسة التعليمية بعد موافقتها عليه.

ب- التزام كتابي باستيفاء المؤسسة لكافة مكونات بنيتها المادية والبشرية خلال المادة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة وطبقاً للأحكام والشروط والمعايير المحددة في القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

ج- كشف بأسماء المؤسسين/الملاك وجنسياتهم ومهنهم وعنوانهم وحصة كل منهم في رأس المال المؤسسة التعليمية ونوعها(نقدية - عينية).

د- بيان بالحصة الخيرية في رأس المال المؤسسة التعليمية (إن وجدت) من حيث:

١- مصدر الحصة الخيرية (شخص طبيعي/اعتباري)(عام/خاص) وطني/أجنبي.

٢- مقدار الحصة الخيرية ونوعها (نقدية/عينية).

٣- طبيعة الحصة الخيرية (هبة، تبرع، انتفاع، وقف).

٤- اسم الواهب/المتبرع (بصفته الشخصية/الاعتبارية، المؤسسة المتبرعة).

- ٥- قصد الواهب/المتبرع (قربي - انتفاع).
- ٦- قصد الواقف.
- هـ- طبيعة علاقة المالك/المؤسس بأصول وأموال المؤسسة (مالك - مستأجر - منتفع - ناظر).
- و- صورة من الترخيص المنوح للمؤسسة التعليمية قبل صدور القانون وهذه اللائحة صادر عن جهة رسمية مختصة.
- زـ- صورة من القرار الخاص بتقييم الحصص العينية للمؤسسة التعليمية صادر من محاسب قانوني معتمد.
- حـ- أية وثائق أو بيانات أخرى ترى الوزارة ضرورة إرفاقها بالطلب بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة(٩٣) تعد الجمعية العامة للشركة الاستثمارية جهازاً من أجهزة الشركة المالكة، وليس مكوناً أو جهازاً من أجهزة المؤسسة التعليمية ولا يجوز لها التدخل بإدارة شئون المؤسسة التعليمية وأجهزتها بأي صورة كانت، وعليها ممارسة نشاطها كشركة من مكاتبها خارج حرم المؤسسة التعليمية.

مادة(٩٤) يحظر مطلقاً من الترخيص بإنشاء مؤسسات تعليم عال أهلية في مبانٍ مؤقتة أو مستأجرة.

مادة(٩٥) لا يجوز للمؤسسة التعليمية غير الربحية أن تتحول إلى مؤسسة تعليمية ربحية بأي حال من الأحوال، كما لا يجوز لأي مؤسسة تعليمية أن تجمع بين الربحية وغير الربحية. وفي حال مخالفة ذلك للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام الفقرة(٥) من المادة(٨٣) من هذه اللائحة.

مادة(٩٦) لا يسمح للمؤسسة التعليمية أن تحول الترخيص المنوح لها - أيًّا كان نوعه لمؤسسة أو جهة أخرى وفي حال حصول ذلك يعد الترخيص ملغياً حكماً.

مادة(٩٧) يعقد كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة اجتماعاته العادية بدعوة من رئيس ذلك المجلس أو من ينوب عنه عند غيابه ويجوز لأي من هذه المجالس عقد اجتماعات استثنائية بناءً على طلب من رئيسه أو ثلثي عدد أعضائه مصحوباً بالمبررات المؤدية لذلك وعلى رئيس المجلس المعنى دعوة الأعضاء للاجتماع قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

مادة(٩٨) لكل مجلس أن يعرض على أي من القرارات الصادرة عن أي من المجالس الأدنى منه تسلسلاً بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة وفي جميع الأحوال يحق للوزارة أن ت تعرض على أي قرار تتخذه المؤسسة التعليمية أو أي من مجالسها في حالة مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة فإذا أصرت المؤسسة التعليمية أو أي من مجالسها على القرار الصادر منها رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للبت فيه بصورة نهائية.

مادة (٩٩)أ- لا تسرى أحكام البندين (أ- ج) من الفقرة (٦) من المادة (٦) من القانون على مؤسسات التعليم العالي غير الربحية وعلى مؤسسات التعليم العالي الحاصلة على الترخيص الأولي قبل صدور القانون.

ب- تشجيع الحكومة الاستثمار الأجنبي في مجال إنشاء جامعات ومعاهد عليا تختص بالعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، وتنحى التراخيص لها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وتتمتع بالمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

مادة (١٠٠) تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على كل مؤسسة تعليم عاليٍّ أهلية تنشأ وتزاول نشاطها التعليمي في الجمهورية أيّاً كانت طبيعة الأموال المستثمرة فيها وصفة وجنسيّة المالك/المؤسس.

مادة (١٠١) يجب على كل مؤسسة تعليمية مشتملة بالقانون وهذه اللائحة التقيد بما يلي:

١ - وجوب اقتصار الإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة على التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً فقط وبسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

٢ - عدم قبول أي طالب في أي تخصص غير مرخص له، وتحمّل المؤسسة المخالفة جميع التبعات القانونية المترتبة على ذلك.

٣ - عدم تصفية المؤسسة التعليمية إلا بعد إيجاد مقاعد دراسية للطلبة في كليات مناظرة، وبعد موافقة الوزارة.

مادة (١٠٢) لا تعترف الوزارة بأي برنامج تعليمي لأي طالب ما لم تكن المؤسسة التعليمية التي تقدم البرنامج حاصلة على شهادة الترخيص النهائي طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الصادرة عن الوزارة.

مادة (١٠٣) يحق فقط للمؤسسة التعليمية التي حصلت على شهادة الترخيص النهائي سارية المفعول أن تدرج في كتيباتها وأدلتها وإعلاناتها الإعلامية بأنها مرخصة وفيما إذا رغبت المؤسسة أن تعلن عن وضعية ترخيصها يسمح لها بأن تصف نفسها بأنها حاصلة على ترخيص على النحو التالي فقط:

(إن اسم المؤسسة الكائنة في) حاصلة على ترخيص نهائياً (برقم) صادر بتاريخ / / م من المجلس الأعلى للجامعات في الجمهورية اليمنية (طرح برامج تعليمية (اسم الدرجة/الدرجات) في مجال/مجالات (أسماء حقل/حقول التخصص).

مادة (١٠٤) يصدر الوزير بقرارات منه:

دليلاً الترخيص الأولي.

دليلاً الاعتماد العام.

دليلاً الاعتماد الخاص.

دليلاً الحصول على ترخيص الاستثمار بمزاولة النشاط للمؤسسة التعليمية القائمة عند صدور القانون.

كافة النماذج المتعلقة بالأدلة السابقة.

مادة(١٠٥) تقيم المؤسسة التعليمية دوريًا من قبل لجنة الاعتماد للتحقق من مدى تقييدها بمعايير الاعتماد العام والخاص واستمرارية استيفائها ورفع التقارير بشأنها إلى الوزير.

مادة(١٠٦) يصدر الوزير الأوامر والتعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(١٠٧) تسري أحكام القانون في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة(١٠٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢١ / رجب / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٤ / أغسطس / ٢٠٠٧ م

علي عبدالله صالح

د. علي محمد مجرور

د. صالح علي باصرة

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي